

عن محدودية الاختصاص القضائي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص: تخصص المهن القانونية والقضائية

تحت إشراف:

من إعداد الطالبتين:

- الأستاذ : الدكتور أغليس بوزيد

- شعلال نسيمة

- بودير لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

-الأستاذ(ة).....، أستاذ(ة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بجاية.....رئيسا

- الأستاذ الدكتور أغليس بوزيد، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة-بجاية...مشرفا ومقررا

- الأستاذ (ة).....، أستاذ(ة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

قد تبدو كلمات الشكر في ظاهرها بسيطة، لكنها تعجز عن الوفاء بحق من لهم الأثر العميق في هذا العمل، فالحمد لله أولاً وآخره الذي علمنا ما لم نكن نعلم ومنحنا القوة والصبر حتى أتممنا هذه الرحلة العلمية.

نرفع أسمى عبارات التقدير والعرفان إلى أستاذنا الكريم الدكتور " أغليس بوزيد"، الذي كان للعلم ضوءه وللطريق دليله، الذي غرس في دربنا بذور الفكر، وسقاها بالصبر، ورعاها بالحكمة والهدوء، فقد كان مثالا للأستاذ الموجه فله منا كل الشكر والتقدير، راجين من الله أن يوفقه دائماً ويجزيه عنا خير الجزاء.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما تكبدوه من عناء وجهد لأجل قراءتها ومراجعتها كل باسمه.

كما نتوجه بجزيل الشكر والاحترام لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بجاية الذين لم يبخلوا بعلمهم، وكانوا مشاعل نور في طريقنا طيلة سنوات الدراسة.

ولا ننسى أن نوقع خالص امتناننا إلى القائمين على المكتبة الجامعية لما وفروه من مصادر علمية وخدمات كانت عوناً كبيراً لنا في إنجاز هذا البحث.

والى كل من ترك في أنفسنا أثراً ولو بكلمة طيبة، لكم من القلب شكر لا ينتهي.

لامية-نسيمة.

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه

وبالوالدين إحسانا"

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من أحمل اسمه بكل فخر

"والدي العزيز" أطال الله في عمره

إلى من قال رسولنا الكريم أن الجنة تحت أقدامها، إلى من ضحت وسهرت وضلت مرافقة

لدعواتها لنا بالتوفيق، إلى أعز ما أملك في هذه الحياة "أمي الغالية"

إلى من رحلت عن دنيانا وبقيت في قلبي، إلى من كانت سندا ورفيقة " أختي الغالية"

رحمها الله

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد " إخوتي"

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى أحسن من عرفني بها القدر صديقتي وأختي التي لم تُلدها أمي " أمانتي"

إلى شريكتي في هذا المشوار، التي كانت السند والدعم في كل خطوة بشغفها وإيمانها بأننا

سنصل، إلى رفيقة الجهد والحلم " نسيمه"

لامية.

إهداء

الحمد لله عدد اللحظات التي لم أنكسر فيها بفضله، حمدا لمن إذا أغلقت الأبواب فتح،
إذا ظل الطريق دل، وإذا ثقلت الخطى خفف، الحمد لله دائما وأبدا
بالحب والوفاء أهدي ثمرة جهدي وخلاصة عملي إلى من جاء فيهما قوله تعالى
" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّي ارحمهما كما ربياني صغيرا"
إلى من كانت دعواتها سر توفيقى، إلى من سهرت وتعبت لأكون، إلى من علمتني الأخلاق
قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة ومن تحملت كل ألم مررت به وساندتني
عند ضعفي، لكي يا جنة الدنيا " أمي الغالية"
إلى النور الذي أنار دربي، والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالمة النجاح، وإلى من
حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح،
ها أنا أتممت وعدي وأهديته لك " والدي العزيز"
إلى من شاركوني الفرح والحزن، إلى أخواتي و أخي، يا من كنتم السند والعون
أهديكم هذا الإنجاز فأنتم جزء من كياني
إلى من جمعتني بهم صلة القرابة والمحبة، إلى أعمامي وخالي الذين لم يبخلوا جهدا في سبيل
مساعدتي خلال مسيرتي الدراسية
إلى صديقة الدرب شكرا لكي لأنك كنت رفيقة الروح قبل الطريق، لأنك كنت الحضور الثابت
حين غاب الجميع، وجودك نعمة لا توصف، ودعمك لا ينسى " لامية"
وأخيرا من قال أنا لها "نالهـا"، وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها وهذا بتوفيق الله تعالى

نسـيـمة.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- د.ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- D.E.A : Diplôme d'études Approfondies.
- Éd : Édition.
- L.G.D.J : Librairies générale du droit et de jurisprudence.
- N° : Numéro.
- Op.cit : Ouvrage précédemment cite.
- P : Page.
- PP : De la page à la page.
- R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.
- R.D.P : Revue de droit public et de la science politique.
- R.F.E.C.P : Revue française d'études constitutionnelles et politiques (pouvoirs).
- R.G.D.P : revue générale de droit processuel (justices).

مقدمة

من الصّعب تخيّل وجود مجتمع بلا جهاز قضائي، إذ يعدّ القضاء أحد الرّكائز الأساسيّة لأيّ نظام ديمقراطي، حيث يقوم بمهمّة الفصل في النّزاعات، وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريّات. إلا أنّ وجود جهاز قضائي لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعا بفعالية حقيقية في ممارسة صلاحيّاته، وهذا ما يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الدّور المنوط بالقاضي، والذي كثيرا ما يكون محدودا بفعل القيود الدّستورية والقانونية والواقعية المفروضة عليه. لذلك يفترض أن يتمتّع القضاء باستقلالية تامة عن باقي السّلطات ليتمكّن من أداء مهامه بفعالية وحياد، غير أنّه في الواقع العملي قد يجد نفسه مقيدا بسلطة أخرى تفقده حريّته في اتّخاذ القرار وتضعف من قدرته على تحقيق وظيفته السامية.

في الجزائر وعلى الرّغم من أنّ النّصوص الدّستورية تؤكد على الفصل بين السّلطات، إلّا أنّ القضاء لا يزال يواجه تحديّات جوهرية تتعلق بمحدودية اختصاصه، خاصة بسبب التّبعيّة الوظيفية والعضوية للسلطة التنفيذية. هذه التّبعيّة في الكثير من الأحيان تجعل القضاة مقيدين مما يؤدي إلى عدم استطاعتهم على ممارسة مهامهم بحياد واستقلالية تامة.

يعدّ القاضي أحد أبرز الفاعلين في المنظومة القضائيّة، حيث أنّ وظيفته تتجسّد أساسا في الفصل في الخصومات المطروحة أمامه وفق ما يملّيه القانون. غير أنّ هذه الوظيفة، رغم طابعها السّيادي لا تمارس بصورة مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية ومؤسّساتية متعدّدة، أفرزت ما يعرف بمصطلح "محدودية الاختصاص القضائي".

يقصد بمحدودية الاختصاص القضائي تلك الحدود أو القيود التي تفرض على دور القضاء أو صلاحيّات القاضي في ممارسة مهامه القانونية والدّستورية، سواء من حيث نوع القضايا التي يسمح له بالنظر فيها، أو السّلطات التي يمكنه ممارستها أثناء الفصل في المنازعات، أو القدرة على اتّخاذ قرارات مستقلة دون تدخّل خارجي.

ففي إطار التّبعيّة الوظيفية تتعدّد صور التّأثير التنفيذي في العمل القضائي، بدءا من إصدار التّعليمات العامّة والتدابير الدّاخلية التي تقيد القضاة خصوصا قضاة النّياية العامّة في كيفية ممارسة اختصاصاتهم، وصولا إلى مظاهر التّدخّل غير المباشر في أعمال قضاة الحكم، من خلال الضغط المعنوي أو الوظيفي، أو من خلال آليات تنظيمية كالرقابة الأدبيّة. ويتعرّز هذا التّأثير التنفيذي كذلك من خلال نظام العفو الرئاسي الذي وإن كان أداة سيادية في يد رئيس الجمهوريّة، إلّا أنّه قد يستخدم بطريقة تفرغ الأحكام القضائيّة من فعاليتها، وتؤثر سلبا على مبدأ الرّدع واستقرار الأحكام.

كما أنّ محدودية الاختصاص القضائي لا تتوقّف عند البعد الإجرائي أو التنظيمي، بل تمتد إلى مضمون الوظيفة القضائية ذاتها، لا سيما يتعلّق الأمر برقابة القاضي على تصرفات الإدارة. ففي مجال المنازعات الإدارية ورغم الاعتراف بدور القاضي الإداري في الرقابة على شرعية القرارات الإدارية، إلّا أنّ هذه الرقابة تبقى محصورة ضمن نطاق ضيق، وغالبا ما تصطدم بعقبات عملية تتعلّق بإثبات الانحراف في استعمال السلطة، أو بتقدير الملائمة الذي يخرج القرار من رقابة القاضي.

لا تختلف الصورة كثيرا في مجال القضاء الجزائي، حيث يبرز تأثير السلطة التنفيذية من خلال تدخّل الإدارة في تحريك الدّعى العمومية، أو من خلال احتكار بعض الاختصاصات من طرف القضاء العسكري كقضاء استثنائي، ما يفرغ أحيانا القضاء العادي من اختصاصه الطبيعي، ويحدّ من فاعليته في حماية الحقوق والحريّات.

أمّا من حيث التّبعية العضوية، فإنّ المسار الوظيفي للقاضي في الجزائر يظل خاضعا لإدارة السلطة التنفيذية، سواء من خلال تعيينه أو ترقيته أو نقله أو عزله. ورغم وجود المجلس الأعلى للقضاء كهيئة يفترض فيها أن تمثل ضمانا لاستقلالية القاضي، إلّا أنّ هيمنة وزير العدل على تركيبها وصلاحياتها، تضعف من فعاليتها وتجعله أداة شكلية أكثر منها هيئة رقابية مستقلة.

يضاف إلى ما سبق محدودية الضمانات التأديبية، حيث أنّ القاضي لا يتمتّع بحماية كافية أثناء متابعته تأديبيا، ولا يملك ضمانات فعلية تقيه من تعسف الإجراءات، خصوصا في ظل غلبة الطابع الإداري على تشكيل وقرارات المجلس الأعلى للقضاء، وغياب الشّفافية في سير عمله.

محدودية الاختصاص القضائي لا تؤثر على القضاة فقط بل يمتد التأثير إلى المجتمع بأسره، فعندما يشعر المواطن بأنّ القاضي غير مستقل، فإنّه يفقد الشّعور بالأمان القانوني فيصبح يفضل اللجوء إلى الوساطة أو يتجنب التقاضي، ويكون ذلك فقط نتيجة خوفه من عدم الحصول على حكم عادل.

تبرز أهمية هذا الموضوع في ظل ما تشهده بعض الأنظمة القانونية من تدخلات السلطة التنفيذية في الشأن القضائي، سواء عبر التدابير الدّاخلية التي تقيد اختصاصات القضاء، أو من خلال النّحك في المسار المهني للقضاة. ولعلّ دراسة هذه الجوانب تتيح فهم الآليات التي قد تؤدي إلى إضعاف استقلال القضاء وتحويله إلى أداة في يد السلطة التنفيذية بدلا من أن يكون حاميا للحقوق والحريّات.

من الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع الرغبة في البحث في كل ما له علاقة بمحدودية الاختصاص القضائي، وكذا تحليل صور التبعية المختلفة، واستكشاف مدى فعالية الضمانات الموضوعة لحماية استقلال القضاء. بالإضافة إلى تفسير الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي.

من أهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث أن الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية غالبا ما تعطي للسلطة التنفيذية صلاحيات مّا صعب علينا التمييز بين ما يندرج في عمل القضاء وما هو تدخل فيه. بالإضافة إلى ذلك فإن كثرة المعلومات والمراجع المتوفرة، جعلتنا مضطرين لاختيار أهم النقاط فقط، وهو ما شكل تحديا في التلخيص دون الإخلال بالمحتوى.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير تبعية القضاء إلى السلطة التنفيذية على ممارسة الدور المخول للقاضي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي، إذ قمنا بتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية واستقراء مختلف مضامينها.

وضمن خطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تأثير التبعية الوظيفية للقضاء إلى السلطة التنفيذية في العمل القضائي. والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: خضوع القضاء لتدابير السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: محدودية دور القضاء في ممارسة الرقابة المنوطة به قانونا.

الفصل الثاني: تأثير التبعية العضوية للقضاء إلى السلطة التنفيذية على العمل القضائي. والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة المسار المهني للقضاة

المبحث الثاني: صورية الضمانات المقررة لحماية القاضي في مساره الوظيفي.

الفصل الأول

تأثير التبعية الوظيفية للقضاء إلى
السلطة التنفيذية في العمل القضائي

يعد القضاء أحد الدعائم الأساسية لأي نظام قانوني حديث، حيث يتمثل دوره في تحقيق العدالة وضمان احترام القوانين. ومن بين المبادئ الأساسية التي تركز استقلالية القضاء نجد مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى. غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه تحديات عديدة، أبرزها مسألة التبعية الوظيفية للقضاء إلى السلطة التنفيذية التي تعد من بين القضايا المثيرة للجدل في مختلف النظم القانونية.

يقصد بالتبعية الوظيفية إلى السلطة التنفيذية خضوع السلطة القضائية كليا أو جزئيا لنفوذ وتأثير السلطة التنفيذية، يظهر ذلك من خلال خضوع القضاء لتدابيرها مما يحد من حريتهم في إصدار الأحكام. كما تتجلى أيضا في محدودية دور القضاء في ممارسة الرقابة، حيث تفرض قيود على سلطته في مراجعة أعمال الإدارة وتصحيح التجاوزات القانونية.

إضافة إلى ذلك يعاني القضاء الإداري من قيود تحد من فعاليته في النظر في المنازعات الإدارية، مما يقلل من قدرته على محاسبة السلطة التنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد القضاء الجزائي الذي يواجه قيودا تمنعه من ملاحقة بعض المسؤولين الحكوميين، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

هذه العوامل المجتمعة تؤدي إلى إضعاف سيادة القانون، وانتشار الفساد، وتقويض ثقة المواطنين في العدالة، مما يستدعي إصلاحات جذرية لضمان استقلال القضاء وتعزيز دوره الرقابي.

تؤثر السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة على السلطة القضائية، وذلك سواء من خلال خضوع القضاء لتدابير السلطة التنفيذية (المبحث الأول)، أو من خلال الحدود التي تعترض ممارسته لدوره الرقابي على أعمال الإدارة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خضوع القضاء لتدابير السلطة التنفيذية

القضاء هو الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون عند وقوع النزاعات، ولا بد أن يعمل باستقلالية تامة دون أي تدخل من السلطة التنفيذية أو التشريعية، أو أي جهة أخرى حتى من داخل المؤسسة القضائية نفسها. فلا يجوز لأي جهة فرض توجيهات على القضاة أو إلغاء أحكامهم، ويعدّ هذا الاستقلال ضروريا لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة، خاصة عند محاكمة القضايا التي تمس مؤسسات الدولة، مثل الجرائم السياسية. والطعن في الأحكام يكون فقط عبر الإجراءات القانونية المحددة، إمّا أمام المحكمة نفسها أو أمام جهة قضائية أعلى، وفقا للنظام القانوني المعمول به.

لكن يتبين لنا من الناحية العملية أن السلطة التنفيذية تستخدم القضاء لتنفيذ سياساتها، ممّا يثير تساؤلات حول استقلالية العدالة. فإن هذا التداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤثر على حياد القضاء في البلاد.

تلجأ السلطة التنفيذية إلى عدة وسائل لضمان تنفيذ القضاء لسياستها وتحقيق برنامجها، من أبرزها التدابير الداخلية التي تساهم في توجيه العمل القضائي **(المطلب الأول)**. وتأثيرها على ممارسة القضاء لاختصاصه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقييد اختصاص القضاء بالتدابير الداخلية للسلطة التنفيذية

تستخدم السلطة التنفيذية بعض التدابير الإدارية أو التنظيمية التي قد تحد من قدرة القضاء على النظر في بعض القضايا أو التدخل في شؤون معينة ، مما قد يؤثر على استقلالية القضاء .

يقصد بالتدابير الداخلية كافة الإجراءات التنظيمية داخل المؤسسة والتي تتجسد في التعليمات، المنشورات، التوجيهات، المذكرات والتوصيات التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة للعاملين التابعين لها، بهدف توجيههم وإرشادهم، وتعريفهم بالقوانين واللوائح العامة والقرارات الإدارية¹، إضافة إلى توضيح آليات تطبيقها².

يتمتع وزير العدل بسلطة سلمية على قضاة النيابة العامة³، مما يمنحه صلاحية إصدار توجيهات داخلية تهدف إلى تنظيم العمل القضائي (الفرع الأول) ، وباعتبارها الجهة المشرفة على المسار المهني للقضاة والمسؤولة عن إدارة جهاز العدالة، ترى السلطة التنفيذية نفسها معنية بضمان حسن سير مرفق القضاء، ما دفعها إلى ممارسة سلطة توجيهية على قضاة الحكم من خلال إصدار تدابير داخلية لضبط وتوجيه العمل القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير الداخلية الموجهة لقضاة النيابة العامة

جهاز النيابة هو الجهاز التنفيذي على مستوى السلطة القضائية⁴، وحسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تعرف النيابة العامة على أنها الهيئة القضائية التي تباشر الدعوى العمومية

1- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 95.

2 - CHAPUS René, Droit Administratif Général, Tom 1, Montchrestien, Paris, 5° éd, 1990, p356.

3- TAITHE Alexandre, l'Indépendance du Ministère Public : Entre Discours et Réforme, le projet de réforme de la justice de 1998 présenté par Elisabeth Guigou, Mémoire pour le D.E.A, Université paris 2, Paris, 1998.

4- طه بن محمد الناصر الشابي، "استقلال القضاء بين المنشود والموجود"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، عدد 08، سنة 2011، ص 56.

باسم المجتمع والإشراف على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم. ونظرا للوظائف التي تقوم بها النيابة العامة ثار جدل حول الطبيعة القانونية للعمل الذي تمارسه، فهناك من يعتبر أنها جزء من السلطة القضائية باعتبارها تمارس عملا قضائيا (أولا)، في حين يعتبرها البعض الآخر أنها مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية من حيث الأصل مما يجعلها هيئة تنفيذية تعمل داخل المحاكم (ثانيا).

أولا: تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النيابة العامة تعدّ هيئة ذات طبيعة قضائية، رغم عدم اختصاصها بالفصل في النزاعات¹، حيث تضطلع بمهام قضائية وإدارية² منها الإشراف على الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية. كما تتمتع بامتيازات خاصة مثل تمتع عضو النيابة العامة سواء كان النائب العام أو وكيل الجمهورية ببعض صلاحيات التحقيق، لكنه يستخدمها في حالات استثنائية وضمن نطاق محدود. ومع ذلك يبقى التحقيق بطبيعته عملا قضائيا³.

بالإضافة إلى إمكانية الجمع بين صفتي الخصم والحكم في القضايا الجزائية، ويظهر ذلك في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية باعتباره عضو في النيابة العامة إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى الجزائية. فضلا عن ذلك فإن حضورها شرطا لصحة المحاكمة باعتبارها جزء من هيئة المحكمة في تلك المرحلة⁴.

من ناحية أخرى، تقوم النيابة العامة بمهام إدارية، حيث تتولى دور الادعاء نيابة عن المجتمع، وما يستلزمه ذلك من سلطة تقديرية. فهي تمتلك صلاحية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما يحق لها حفظ القضية عند الاقتضاء. علاوة على ذلك، يعدّ تنفيذها لقرارات التحقيق وأحكام القضاء عملا إداريا بحتا⁵.

بالرغم من أن الحجج التي استند عليها أنصار هذا الاتجاه موجودة من الناحية العملية إلا أن هذا الموقف انتقد بكون أن أعضاء النيابة العامة لا يقومون بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق، إذ ليس من

1- دويدار طلعت، تطوّر الحماية التشريعية لمبدأ حيده القضاء في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدّل بالقانون رقم 142 لسنة 2006: دراسة في الأزمنة القضائية المصرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 121.

2- العرفي فاطمة، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 86.

3- المرجع نفسه، ص 86.

4- بهلول سمّية- بوغقال فتية، "مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 274.

5- المرجع نفسه، ص 275.

اختصاصهم الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء¹. ولذلك ظهر جانب آخر من الفقه الذي تبني موقف مغاير لكونهم يعتبرون قضاة النيابة مجرد موظفين عامين يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء وليسوا أعضاء في السلطة القضائية.

ثانيا: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يرى مؤيدوا هذا الاتجاه أن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، بكونهم أسسوا موقفهم على اعتبارات قانونية ومنطقية لا سيما ما تعلق منها بخضوع أعضائها للسلطة التنفيذية وارتباطهم بنظام التدرج الهرمي، الذي يقتضي الامتثال للأوامر والتعليمات الصادرة إليهم.

تمارس السلطة التنفيذية رقابتها على النيابة العامة عن طريق وزير العدل الذي يعتبر عضوا فيها، الذي يتعين عليه العمل على حسن سير العمل القضائي وإدارة القضاء² الذي يتولى هذا الدور عن طريق التدابير الداخلية.

باعتبار أن قضاة النيابة ممثلين للسلطة التنفيذية، فإنهم يتميزون بعدة خصوصيات³، أهمها التبعية السلمية وعدم القابلية للتجزئة، واستقلالها عن قضاة الحكم والمتقاضين وعدم قابليتها للرد نظرا للزوم كونها طرفا في الدعوى العمومية، وانتفاء مسؤوليتها.

يشرف على جهاز النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى الإشراف على أعضائها⁴، والنواب العامون في المجالس القضائية المشرفون على ممثلي النيابة العاملين ضمن نطاق اختصاصه⁵.

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية رقم 102470 ، صادر بتاريخ 19/05/1992، مجلة قضائية عدد02، سنة 1992، ص-ص 240-243.

2 – Discours du Président Ahmed BEN BELLA , R.A.S.J.E.P, n° 02, 1964, pp 81-86.

3 – STEFANI Gaston- LEVASEUR Georges - BOULOC Bernard , Procédure Pénale, 16° éd, Dalloz, Paris,1996, p 109.

4- كانت المادة السادسة من الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/05/1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغى، تتضمن هذا الالتزام بصفة صريحة، وذلك بنصها: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام".

5- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 71.

رغم خضوع جميع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل، إلا أن سلطته إشرافية وليست إدارية بالمعنى التقليدي، نظرا لكونه ليس قاضيا، ويمارس الوزير سلطته السلمية من خلال إصدار تعليمات عامة¹، أو توجيهات تتعلق بقضايا محددة² لضمان سير عمل قضاة النيابة بفعالية.

فالأعمال التي تكون من ضمن اختصاص أعضاء النيابة العامة لا يجوز لوزير العدل القيام بها، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر الرئيس الإداري لها دون أن يكون عضوا فيها. فإذا رفضت النيابة العامة رفع الدعوى العمومية رغم الأمر الصادر لها، فليس لوزير العدل إلا اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العضو الممتنع لأن ليس له الحق في مباشرة هذه الدعوى³.

الفرع الثاني

التدابير الداخلية الموجهة لقضاة الحكم

يختلف قضاة الحكم عن قضاة النيابة العامة باعتبارهم يباشرون مهمة الفصل في النزاعات وإصدار الأحكام القضائية في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم. كما يتمتعون بالاستقلال التام في أداء وظائفهم، حيث يستندون في قراراتهم إلى القوانين واللوائح المعمول بها، دون تدخل من أي جهة أخرى بما في ذلك السلطة التنفيذية، وذلك إعمالا بنص المادة 1/163 و 2 من دستور سنة 2020⁴، بالتالي فإنه لا يجوز توجيه أي تعليمات للقاضي تتعلق بكيفية ممارسة المهام المسندة إليه⁵، أو تحد من سلطته

1-Salah BEY Mohamed chérif, La Justice en Algérie, 2° fascicule dossiers documentaire, n°4 , Ministère de l'information- Direction de La Documentation et des Publications, Alger, 1969,p 4.

2-بوشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 71.

3 - MADELIN Philippe - MICHEL Jean-Pierre , Dossier (J...) comme justice, Editions Alain Moreau, Paris, 1978,p 318 .

4- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ بتاريخ 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، سنة 2020، معدل ومتمم.

5 - HUPPÉ Luc, Le Régime Juridique Du Pouvoir Judiciaire, Wilson et Lafleur Itée, Montréal, Canada, 2000, p96.

التقديرية في الفصل في المنازعات المعروضة عليه، مما يفترض أن تمارس بعيدا عن كل الضغوطات التي من شأنها أن تمس بحياد القاضي ونزاهته¹.

فيؤدي إقرار مبدأ استقلالية قاضي الحكم وعدم خضوعه إلا للقانون إلى استبعاد أي تبعية للسلطة التدريجية، فهو يبيت في المنازعات المعروضة عليه بناء على ما يمليه ضميره وقناعته، وهو عكس أعضاء النيابة العامة الذي يخضع كل منهم لرئيسه المباشر، ويخضعون جميعا لإشراف وزير العدل².

لكن من الملاحظ أن مبدأ عدم جواز توجيه تعليمات لقضاة الحكم لم يطبق في الجزائر من الناحية العملية، ذلك بكون وزارة العدل تعدت سلطاتها المخولة لها، بكونها مختصة بتوجيه التدابير الداخلية لقضاة النيابة التابعين لها، فامتدت هذه السلطة على قضاة الحكم وذلك للتأثير على العمل القضائي³.

هكذا تظهر التدابير الداخلية الصادرة عن السلطة التنفيذية محل الدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث، أن القضاء في الجزائر يمارس اختصاصه ضمن حدود ضيقة، تُفرض عليه من خلال تعليمات موجهة لقضاة النيابة وقضاة الحكم، وهو ما يؤدي إلى تقليص فعلي لمجال تدخله في بعض القضايا، ويؤكد محدودية اختصاصه كسلطة قضائية.

1- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 05.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص-ص 97-98.

3- بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الثاني

تأثير التدابير الداخلية على ممارسة القضاء لاختصاصاته

عند ممارسة القضاء لاختصاصه قد يتأثر بمجموعة من العوامل، سواء كانت خارجية مثل الضغوط السياسية والإعلامية، أو داخلية مثل التدابير والتوجيهات الإدارية الموجهة للقضاة، سواء كانوا قضاة نيابة عامة (الفرع الأول)، أو قضاة حكم (الفرع الثاني).

إضافة إلى ذلك يعتبر العفو الرئاسي أحد الوسائل القانونية التي تمارس في العديد من الأنظمة القانونية، حيث يمنح لرئيس الدولة صلاحية العفو عن المحكومين عليهم، لكن بالرغم من كونه إجراء قانوني معترف به، قد يكون له تأثير في العمل القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

انعكاسات التدابير الداخلية الموجهة لقضاة النيابة العامة

وفقا لنص المادة 30 من ق.إ.ج يجوز لوزير العدل توجيه النيابة العامة، وإصدار تدابير داخلية فيما يخص القضايا المتعلقة بقانون العقوبات، غير أن تنفيذها يبقى من اختصاص الجهة القضائية المختصة¹. وكقاعدة عامة فإن هذه التوجيهات لا تعتبر قرارات إدارية مرتبة للحقوق والالتزامات، كما أنها ليست بديلا عن الأحكام القانونية، بل تكملها دون المساس بمبدأ استقلال القضاء².

لكن وعلى الرغم من أن هذه التدابير تهدف إلى تنظيم العمل الداخلي، إلا أنها يمكن أن تؤثر على استقلالية قضاة النيابة، ويظهر ذلك من خلال:

1- أمر رقم 04/20 مؤرخ بتاريخ 2020/08/30، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 2020/08/31، معدّل ومتمّم.

2- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

*إذا كانت هذه التدابير قصد تكثيف المتابعات الجزائية¹ أو تقليلها²، وذلك بهدف تنفيذ برنامج الحكومة، مع أنه من المفترض أن تترجم سياسة الحكومة من خلال قوانين تصدر عن البرلمان وتصبح من واجب القضاء تنفيذها³. ومثال ذلك جريمة استخراج الرمل دون ترخيص، والتي تسببت في استنزاف رمال الشواطئ والوديان مما يهدد البيئة الساحلية، وبدلاً من أن تسعى السلطة التنفيذية للبحث عن إيجاد حل لهذه الظاهرة أو تعدل القوانين لمعالجتها، ركزت فقط على تشديد العقوبات لنتناسب مع الفعل المرتكب من قبل المتهم، وخلال فترة طويلة مارست ضغوطاً على النيابة العامة لضمان محاكمة المتورطين وفقاً لإجراءات التلبس وحمل قضاة الحكم مسؤولية تكييف الحكم على أنه جنحة سرقة بدلاً من تكييفه على أنه مخالفة استخراج الرمل دون رخصة⁴.

*النيابة العامة مسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية فهي التي تقوم بتقرير المتابعة، وحفظ الشكاوى، كما أنها تقرر إمكانية استعمال طرق الطعن، وذلك استناداً لتوجيهات وتعليمات وزير العدل أو رؤسائها السلميين، وفي حالة استعمال هذه السلطات تتأثر الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المرتبطة بها.

الفرع الثاني

تأثير التدابير الداخلية الموجهة لقضاة الحكم

إذا كانت التبعية السلمية تخول وزارة العدل صلاحية إصدار توجيهات ملزمة لقضاة النيابة وجميع العاملين في الجهاز القضائي والتي بواسطتها تؤثر على العمل القضائي، فإن هذه التدابير الداخلية لها تأثير على قضاة الحكم، لكن هذا التأثير يتوقف على مدى تطبيق مبدأ عدم جواز توجيه تعليمات لقضاة الحكم، فإن التساؤل يطرح حول مدى مشروعية توجيهها (أولاً)، ومدى طابعها الإلزامي (ثانياً).

1 - MESSAOUDI Khalida , Préface de : HARBI, Vérités sur l’incarcération Des Cadres Gestionnaires, Chihab édition, Batna,2000, p8.

2 - SARDA François , L’intervention Du Pouvoir Dans Les Instances Judiciaires, R.F.E.C.P, Pouvoirs, n°16 , Paris, 1981, pp69-78.

3-بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص98.

4- المرجع نفسه، ص 98.

أولاً: عدم مشروعية توجيه التدابير الداخلية لقضاة الحكم

تعتبر التدابير الداخلية جزءاً من الآليات التنظيمية التي تحكم سير العمل داخل المؤسسات، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية، وتلعب دوراً مهماً في ذلك لاحتوائها توضيح وتفسير النصوص القانونية القائمة وتحديد آليات تنفيذها، أو من خلال اعتمادها كأداة لتوحيد تفسير القانون مما يساعد في تجنب التفاوت في تطبيقه بين القضاة¹. كما تساهم في ضمان السير الحسن للعدالة. الذي يستوجب تقادي تراكم القضايا في الجهات القضائية، نظراً لما قد يترتب عليه من انتهاك لحقوق المتقاضين وتقويض لمصادقية القضاء في آن واحد

بالرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها التدابير الداخلية التي تمارس من طرف وزير العدل الذي يعتبر عضواً في السلطة التنفيذية والموجهة لقضاة الحكم المفترض فيهم الاستقلال، إلا أنها تعتبر خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. فبواسطة هذه التعليمات تتدخل وزارة العدل في اختصاص يعود للسلطة التقديرية للقضاء الموضوعي، الذي يعتمد على قناعتهم الشخصية في تفسير القانون وسدّ أي نقص فيه، وإذا كان مبدأ استقلال القضاء يفرض عدم إصدار المشرع لقوانين تفسيرية نظراً لأثرها الرجعي وإمكانية إحداثها قواعد جديدة² فمن الأجدر ألا يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار تعليمات تفسّر القوانين، لأن ذلك يعدّ تدخل أكبر في عمل القضاء وتجاوزاً للسلطة.

بهذه توجه وزارة العدل على تشريع إصدار الأحكام لضمان فعالية الحماية القضائية، ورغم انسجام هذا التوجه مع القوانين المنظمة للعمل القضائي، بالإضافة للنظام الداخلي لمهنة المحاماة، فإن فرض عدد محدّد من الجلسات لتأجيل القضايا قد يؤدي إلى نتائج عكسية، مثل إصدار أحكام غير مدروسة أو رفض القضايا شكلاً دون دراسة معمّقة. كما أنّ الاستعجال البتّ في القضايا إذا كان على حساب العدالة قد يؤدي إلى ضياع الحقوق. ممّا يجعله إجراء غير مقبول من الناحية القانونية والإنسانية³. وقد صدّق قاسم أمين حين قال: "أعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل"⁴. ومن الظاهر أنّ بعض القضاة راضيين بتبعية السلطة التنفيذية باعتبارهم لذلك أمراً طبيعياً، وهذا هو المشكل

1- بشير يلس شاوش، فضوليات حول التدابير الداخلية في مرفق القضاء، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، 2003، ص 164.

2 - LESAGE Michel, Les Interventions du Législateur Dans Le Fonctionnement De La Justice, L.G.D.J, Paris, 1960, p94.

3- بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص 85-86.

4- عبد الخالق عمر محمد، النظام القضائي المدني، الجزء الأول: المبادئ العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 28.

الأساسي الذي يعاني منه القضاء، ويعود السبب الرئيسي إلى تقييد السلطة التنفيذية لأي إمكانية لوجود سلطة قضائية مستقلة تعارضها بفعالية¹.

رغم جدية المبررات المقدمة حول عدم توجيه التدابير الداخلية لقضاة الحكم وذلك لتجسيد مبدأ استقلالية القضاء، إلا أنّ وزارة العدل لم تتقيّد بها. وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن درجة الإلزامية للتدابير الداخلية.

ثانيا: الطابع الإلزامي للتدابير الداخلية

تعدّ التدابير الداخلية ملزمة لقضاة النيابة العامة نظرا لتبعيةهم القانونية لوزير العدل²، بينما يختلف الأمر بالنسبة لقضاة الحكم، إذ يؤكّد الدستور على استقلالية السلطة القضائية وعدم خضوع القاضي إلا للقانون³.

مما يعني أنّ القاضي غير ملزم بالامتثال لهذه التدابير⁴، ورغم عدم إلزاميتها القانونية لقضاة الحكم، إلا أنّ الواقع يعكس خلاف ذلك، حيث تعامل هذه التدابير كقواعد ملزمة عمليا، وتنفّذ بأولوية على غيرها⁵. كما أنّ مخالفتها قد تؤدّي إلى عقوبات تأديبية، إذ سبق إيقاف عدد من القضاة وإحالتهم إلى المجلس الأعلى للقضاء لمخالفتهم لها. ويتجلى الطابع الإلزامي لهذه التعليمات من صيغها الصارمة، كما هو الحال في التعليمات الوزارية رقم 96/02 الصادرة في 10/02/1996، التي وجّهت إلى المسؤولين القضائيين للتنفيذ والمتابعة⁶، والتي جاء فيها ما يلي: "يتعيّن على الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ومن خلالهم رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية التقيد بالتعليمات التي تصدر في هذا الشأن، وأن تسهر على تنفيذها حرفيا دون تردّد أو مماطلة ودون تأويل لمضمونها.

1 - METAOUI Fayçal , Justice. La République Des Juges, El Watan, Alger, mardi 08/07/2003, p2.

2 - TAITHE Alexandre , op.cit, p 87.

3-مرسوم رئاسي رقم 442/20، مرجع سابق.

4- بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص165.

5- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية: دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص 35.

6- بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص167.

_ وليكن في علم السادة إدارات القضاء بالمجالس والمحاكم بأنّ التّعليمات التي تصدر عن الإدارة المركزية لها طابع الإلزام والاستعجال، ويتعيّن تبعاً لذلك زيادة عن تبنيتها الحرص الشّديد على تنفيذها بالسرّعة الفائقة دون الحاجة إلى التذكير بها¹،

_ وسوف لن يقبل أيّ عذر مهما كان في حال اكتشاف أيّ امتناع أو تأخير عن تنفيذها، وستكون كلّ مخالفة من هذا النوع محلّ مساءلة شخصية تستوجب معاقبة مرتكبها².

يخضع قضاة الحكم للسلطة التنفيذية بسبب ارتباطهم بالرواتب والامتيازات المادية والاستقرار الوظيفي، ممّا يجعلهم ملتزمين بتنفيذ التدابير الداخليّة³.

لقد عزّز القانون الأساسي للقضاء لعام 2004 هذا الالتزام، حيث فرض عليهم خدمة المصلحة العليا للمجتمع، والتي تحدّدتها السلطة التنفيذية، مع تحميلهم المسؤولية التأديبية في حال عدم الامتثال.

كما رسّخ المرسوم التنفيذي 322/05 لسنة 2005 الطابع الإلزامي لهذه التدابير، حيث منح المفتشية العامة لوزارة العدل صلاحية متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات وزير العدل⁴.

الفرع الثالث

تأثير العفو الرئاسي على العمل القضائي

من خلال استقراء نص المادة 91 مطّة 8 من دستور سنة 2020 يتبين لنا أنّ العفو الرئاسي من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، حيث يتيح هذا الحق لرئيس الجمهورية لإصدار قرارات العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها بعقوبات أخف منها⁵. ويُمنح في العادة في الأعياد الدينية والوطنية،

1- بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 166.

2- آيت العربي مقران، العدالة... محاور للنقاش، الجزء 01، جريدة الخبر، الأربعاء 26/04/2006، ص 29.

3 - VARAUT Jean-Marc , Le Droit au Juge, Collection Parti pris, Quai Voltaire, Paris, 1991, p 23.

4- مرسوم تنفيذي رقم 322/05، مؤرخ بتاريخ 2005/09/13، يتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 63، سنة 2005، معدل ومتمم.

5- براهيم السعيد- بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021/12/15، ص 500.

أو عقب الفوز في الانتخابات الرئاسية، كما يمكن أن يُمنح كذلك في مناسبات استثنائية، كما حدث في الجزائر بمناسبة عيد المرأة في 2004/03/08 و 2005¹.

رغم أنّ العفو نظام حديث، إلّا أنه يثير جدلا واسعا، فهناك من يؤيد تطبيقه لما له فوائد على المجتمع والمحكومين على حد سواء. بالمقابل هناك من يعارضه ويوجّه له مجموعة من الانتقادات، حيث يرون أنّه يشجّع على العودة إلى الجريمة، ولا يحقّق الردع المطلوب ممّا يؤدي إلى انتشار الجريمة، وصعوبة السيطرة على الأوضاع لاحقا².

في هذا الفرع سنتطرق إلى الأثر الإيجابي للعفو الرئاسي (أولا)، ثمّ ننتقل إلى التأثيرات السلبية المرتبطة بها (ثانيا).

أولا: الأثر الإيجابي لنظام العفو الرئاسي

في البداية يبدو وأنّ العفو الرئاسي غير متوافق مع النظام القانوني الحديث، حيث يسمح بإلغاء أهم الأحكام الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في الدولة. إلّا أنّ له وظائف لا يمكن الاستغناء عنها في السياسة الجنائية المعاصرة³، ويستند العفو على أسباب ومبررات تكمن في:

1/ معالجة القصور التشريعي

يكنم الأثر الإيجابي لنظام العفو الرئاسي في معالجة النواقص والقصور التي قد تحدث أثناء المحاكمة⁴. فقد يصدر القاضي حكما وهو مقتنع تماما بالتهمة المنسوبة للمتهم، لكن وبالرغم من وجود مسار قانوني مثل الالتماس بإعادة النظر ، إلّا أنّ شروطه المعقّدة وتأخير إجراءاته يفتح المجال لنظام

1- بوسقيّة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 412.

2- سابح سامية، النظام القانوني للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2022، ص 51.

3- شردود الطيّب، "العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره"، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 33، 2016، ص ص 25-49

4- الوافي محمد لخضر ، نظام العفو على العقوبة وتأثيره على مدى فعالية السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص 14.

العفو كبديل ناجح. فإنّ هذا الأخير يتميّز بسرعة التنفيذ، ممّا يجعله وسيلة فعّالة لتحسين الوضع وإطلاق سراح المحكوم عليهم¹.

2/ التخفيف من آثار التشريع العقابي

حيث يمكن أن يكون وسيلة فعّالة لمكافأة المحكوم عليهم الذين أظهروا سلوكا حسنا خلال فترة العقوبة، وذلك من خلال تخفيف العقوبة بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية²، وهذا يكون جزءا من إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية.

3/ تصحيح النتائج القضائية

وهو الأثر الإيجابي الآخر للعفو الرئاسي والذي يتمثل في تصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة القضائية على الرغم من وجود آليات قضائية للحدّ من هذه الأخطاء، ومنه فإنّ العفو الرئاسي هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح هذه الأخطاء وتداركها إمّا بالحذف، أو التصحيح، أو التعديل³.

ثانيا: التأثير السلبي لنظام العفو الرئاسي

بالرغم من إيجابيات العفو الرئاسي إلّا أنه لا يخلو من العيوب والتي تتمثّل في:

1/ تعارض نظام العفو الرئاسي بمبدأ الفصل بين السلطات

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يستلزم على السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية أن تحترم كلّ واحدة أعمال الأخرى دون المساس ببعضها البعض، إلّا أن حق العفو يعتبر إخلالا بهذا المبدأ، حيث يمنح لرئيس الجمهورية سلطة التّدخل في القرارات القضائية.

1- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص-ص 175-176.

2- قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 105.

3- عباس صارة، حق العفو في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 79.

غير أنّ هذه الحجة انتقدت على أساس أنّ المبدأ المذكور لا يعني الفصل المطلق بين السلطات بل أصبح يسمح بمساحة من التعاون فيما بينها¹، ورئيس الجمهورية عندما يقرّر العفو الرئاسي لا يعتبر أنّه اعتداء على استقلال القضاء، وإنّما يصبح غير قادر على إصلاح عيب ثبت على نحو لا جدال فيه².

2/ تعارض نظام العفو الرئاسي مع مبدأ حجّة الشيء المقضي فيه

من الناحية القانونية يعتبر حق العفو الذي يتمتّع به رئيس الجمهورية إلغاء فعلياً للأحكام الصادرة عن القضاء الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وإقدام رئيس الجمهورية على القيام بهذا العمل يُعرض سمعة القضاء للاهتزاز، ويشكل تهديداً لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية³.

يتضح من خلال دراسة التدابير الداخلية الموجهة لقضاة النيابة وقضاة الحكم، وكذا من خلال نظام العفو الرئاسي، أنّ تدخل السلطة التنفيذية لا يقتصر على الجوانب التنظيمية، بل يمتد إلى التأثير المباشر على ممارسات القاضي لاختصاصه القانوني. فالتوجيهات غير المشروعة، والصفة الإلزامية للتعليمات الداخلية إضافة إلى القرارات الرئاسية التي قد تعطل آثار الأحكام القضائية، تظهر أنّ القاضي يمارس مهامه ضمن نطاق محدود ومقيّد، ممّا يضعف من فعالية اختصاصه ويفرغ بعض وظائفه من محتواها القانوني.

كخلاصة لما سبق، يتّضح أنّ خضوع القضاء لتدابير السلطة التنفيذية، سواء عبر تقييد اختصاصاته أو التأثير المباشر على ممارسته لوظائفه، يبرر محدودية الدور الوظيفي للقاضي. فقد بيّنا كيف أنّ التدابير الداخلية الموجهة لقضاة النيابة العامة وقضاة الحكم تحدّ من حرية القاضي وتضعف قدرته على إصدار الأحكام بصورة مستقلة، من جهة أخرى، يظهر نظام العفو الرئاسي كأداة ذات أثر مزدوج؛ فبينما قد يحمل بعض الجوانب الإيجابية في تخفيف العقوبات، إلّا أنّه في بعض الأحيان قد ينقص من حجّة الأحكام القضائية.

1- عبد الصبور النبراوي نبيل، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 82.

2- شردود الطيب، مرجع سابق، ص 48.

3- عباس صارة، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثاني

محدودية دور القضاء في ممارسة الرقابة المنوطة له قانونا

إنّ الإعلان في الدستور على وجود حدود تلزم الحكّام باحترام القانون ليس كافيا، بل لا بدّ من وجود آليات فعّالة لضمان احترام تلك الحدود، والتجربة أثبتت أنّ أفضل وسيلة تسمح بإخضاع الكافة للقانون هي الرّقابة القضائية.¹ غير أنّ هذه الرّقابة ليست مطلقة، بل إنّها تعرف بعض القيود أو الحدود²، سواء في المجال الإداري أو الجنائي.

من هذا المنطلق تأتي أهمية هذا المبحث حيث تهدف دراسته إلى تسليط الضوء على أبرز التّحديات التي تعيق القضاء عن القيام بدوره كاملا، وذلك من خلال التركيز على محدودية وظيفته في نطاق المنازعات الإدارية (المطلب الأوّل)، ومحدودية دوره في القضاء الجزائي (المطلب الثاني).

1 – REDOR Marie-Joëlle , De l'Etat légal à l'Etat De Droit, l'évolution des Conceptions De La Doctrine Publiciste Française 1874-1914,Economica-Presses universitaires d'Aix Marseille, Paris, 1992,p185.

2- رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الوادي، 2014، ص180.

المطلب الأول

محدودية وظيفة القضاء في نطاق المنازعات الإدارية

إنّ القضاء الإداري يعدّ من أهم مظاهر دولة القانون، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد. لكن بالرغم من ذلك إلا أنّ وظيفته لا تشمل كل ما يتعلّق بالإدارة، بل يخضع لقيود تلزمها طبيعة المنازعات الإدارية، فهو يتميز بحدود واضحة فيما يتعلّق باختصاصه، فإنّ دوره يقتصر في النّظر في مشروعية القرارات الإدارية والمنازعات الإدارية دون التّدخل في أعمال الإدارة التّديرية.

في هذا الإطار نتطرّق إلى دراسة حدود وظيفة القضاء الإداري من خلال محورين رئيسيين: أوجه الرّقابة على عدم مشروعية القرارات الإدارية (الفرع الأول)، وحدود الرّقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أوجه الرّقابة على عدم مشروعية القرارات الإدارية

تعتبر القرارات الإدارية الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في أداء وظائفها واتّخاذ الإجراءات اللازمة، لتحقيق العدالة، إلا أنّ هذه القرارات في بعض الأحيان قد تتحرف عن المشروعية وتصدر بشكل مخالف للقانون، ممّا يستوجب رقابة فعّالة لضمان احترام القانون.

المشرع الجزائري لم ينص سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم ولا الجديد عن الحالات التي تكون فيها القرارات الإدارية غير مشروعية، بل ترك الأمر للفقهاء والقضاء وخاصة قضاء مجلس الدولة لإيجاد حلول عملية. حيث أكّدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى على أنّ مجلس الدولة في الجزائر يسمح بالطعن في القرارات الإدارية التي تضر الآخرين حتى وإن لم يكن نص صريح يسمح بذلك¹.

آليات الرقابة متنوعة ما بين الرّقابة على المشروعية الخارجية (أولاً)، والرّقابة على المشروعية الدّاخلية (ثانياً).

1- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 105.

أولاً: الرقابة على المشروعية الخارجية

تتمثل عدم المشروعية الخارجية في العيوب التي تمس الأركان الشكلية والمتمثلة في عيب عدم الاختصاص، وكذا عيب الشكل والإجراءات.

1/ عيب عدم الاختصاص

يعرف الاختصاص أنه القدرة أو الصلاحية الممنوحة لشخص موظف أو جهة إدارية لإجراء عمل معين وفقاً للقانون¹. فإنّ هذا الأخير هو من يحدّد اختصاص كلّ سلطة، بالتّالي إذا مورس اختصاص لم يمنحه القانون صلاحية مباشرته يعتبر مخالفة قانونية².

بالإضافة إلى اعتبار أنّ عيب الاختصاص من أول أوجه الإلغاء، يتميّز كذلك بأنه العيب الجوهري الذي يعدّ من النّظام العام، وهو الأمر الذي يثير مسألة إمكانية تغطية هذا العيب أو تصحيحه³.

عدم الاختصاص قد يكون إيجابياً أو سلبياً، يكون إيجابياً عندما تكون الجهة التي أصدرت القرار لا تملك الصّلاحية لإصداره، أو في حالة ما إذا تجاوزت حدود صلاحيتها. ويكون سلبياً في حالة رفض السلطة الإدارية اتخاذ قرار معين بالرغم من وجوب اتّخاذه وذلك لاعتقادها بأنها غير مختصة بإصداره⁴.

الفقه والقضاء يميّز بين صورتين من صور عيب الاختصاص:

ـ أحيانا يكون العيب جسيماً، ويطلقون عليه اغتصاب السّطة⁵، وذلك لبيان مدى جسامة المخالفة، إذ يعتبر ذلك خرقاً واضحاً للقواعد القانونية، ممّا يجعل الأمر الصادر في هذه الحالة معدوماً تماماً لا مجرد باطل، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني⁶. ويتمثل هذا العيب في الحالة التي يقوم فيها فرد عادي

1- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 27.

2- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 107.

3- سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة- مبدأ المشروعية- تنظيم للقضاء الإداري: دراسة مقارنة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 491.

4- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 108.

5- محمد الطماوي سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1950، ص 651.

6- مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 337.

بإصدار قرار لا يتمتع بأي صفة¹ تخوله ممارسة الاختصاصات الإدارية. وكذا في حالة الاعتداء على السلطتين التشريعية والقضائية وذلك عند تجاوز السلطة الإدارية حدودها وتتدخل في مجال هاتين السلطتين².

أما الصورة الثانية فتتمثل في عيب عدم الاختصاص البسيط، والذي يكون في حالة المخالفة غير الجسيمة للقواعد القانونية. ويتمثل هذا العيب في الحالة التي تعتدي فيها السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها البعض³.

2/ عيب الشكل والإجراءات

يقصد بركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري مجموعة الشكليات والإجراءات التي يستلزمها القانون أو التي جرى العرف الإداري على اتباعها عند إصدار القرار مثل: تسبيب القرارات وكتابتها، وتحديد تاريخ إصدارها ونشرها، والتوقيع عليها، كذا إجراءات التحقيق والاستشارة، وغيرها من الإجراءات التي تسبق أو ترافق إصداره. بالتالي فإن عيب الشكل والإجراءات يشوب عند إهمال الشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها عند إصدار القرار الإداري، خاصة عند إلزامية الإجراءات اللازمة لصدوره كعدم القيام بالتحقيقات اللازمة في القرارات الإدارية والتي تتطلب تحقيقات قبل صدورها⁴. وإذا صدر قرار إداري يتعارض مع الإجراءات أو الشكليات الجوهرية التي يفرضها القانون أو التنظيم، يعتبر هذا القرار معيبا من حيث الشكل والإجراءات، مما يستوجب على القاضي المختص أن يصدر حكما بإلغائه⁵.

لكن بالرغم من الرقابة القضائية لمدى التزام الإدارة بالشكليات والإجراءات القانونية، إلا أنه يخفف من حالات البطلان المتعلقة بها، إذ قام بحصر حالات البطلان المتعلقة بالشكل في حالة وجود نص قانوني صريح بخصوص ذلك، أو إن كان العيب الشكلي المخترق جوهريا⁶.

1. فتح الله خضر طارق، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2005، ص 290.

2- مباركي براهيم، مرجع سابق، ص 339.

3- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 193.

4- المرجع نفسه، ص 193.

5- بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 198.

6- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2: نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 513.

ثانيا: الرقابة على المشروعية الداخلية

الرقابة على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية تعتبر رقابة موضوعية هدفها ضمان مطابقة هذه القرارات مع القوانين العامة¹.

هذه القرارات الإدارية قد يشوبها عيوب متعلقة بالجانب الموضوعي، وتتمثل في: عيب المحل وعيب السبب، وكذا عيب الغاية.

1/ عيب المحل

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني الذي ينشأ مباشرة بعد صدور القرار الإداري، ومن الضروري أن يكون ممكنا وجائزا.

يعد مخالفة القانون من أهم أسباب إلغاء القرار الإداري، ويتم عندما يكون هذا الأخير مخالفا لمبدأ المشروعية، أو لقاعدة قانونية أعلى منه، كالدستور أو القوانين أو المبادئ العامة للقانون، وحتى الأحكام التي كسبت قوة الشيء المقضي به².

تتمثل صور مخالفة القانون في ثلاثة صور: المخالفة المباشرة للقانون، الخطأ في تفسيره، وكذا الخطأ في تطبيقه.

أ/ المخالفة المباشرة للقانون

يقوم قاضي الإلغاء بمراقبة القرارات الإدارية، وذلك بفحصها والبحث عن أي أخطاء مخالفة للقانون، وإن وُجِدَت، يقوم بإلغاء ذلك القرار³.

وتحدث المخالفة المباشرة للقانون عندما تتجاهل الإدارة القواعد القانونية كلياً أو جزئياً⁴، وهي نوعان: مخالفة إيجابية، وهي القيام بتصريف يمنعه القانون صراحة، ويكون ذلك بطريقة عمدية. ومخالفة

1- محمد الطماوي سليمان، الوجيز في القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 258.

2- خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014، ص 135.

3- قروف جمال، "رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 19، 2018، ص 195.

4- مبارك براهيم، مرجع سابق، ص 375.

سلبية تتمثل في امتناع الإدارة عن تطبيق القانون أو تنفيذ أحكامه. وفي كلتا الحالتين سواء كانت المخالفة إيجابية أو سلبية النتيجة هي إلغاء القرار الإداري.¹

ب/ الخطأ في تفسير القانون

يعتبر القرار الإداري معيباً في مضمونه إذا صدر نتيجة سوء تفسير أو تطبيق القانون، خصوصاً في الحالات التي يشوبها الغموض، فيتم اتخاذ القرار بناءً على تفسير أو تأويل غير صحيح لمضمون القاعدة القانونية كما قد يكون متعمداً وذلك عند قيام الجهة الإدارية بتفسيره للقانون بشكل خاطئ رغم وضوحه.²

ج/ خطأ تطبيق القانون

من واجب الإدارة أن تقوم بإصدار قرارات مبنية على وقائع مادية ومستوفية للشروط القانونية. فإذا أصدرت قرار دون أن يكون مبنياً على وقائع مادية، أو عندما تكون الوقائع موجودة لكنها غير مستوفية للشروط التي يحددها القانون، ففي هذه الحالة يحق للقضاء الإداري أن يتدخل ويراقب القرار للتأكد من صحته ومدى مطابقته للقانون.³

2/ عيب السبب

إذا تطرق القانون لأسباب اتخاذ الإدارة لقراراتها، تكون إرادة هذه الأخيرة مقيدة، بالتالي يجب عليها إصدار القرارات متى وُجِدَت تلك الأسباب، وإلا يشوبها عيب السبب.⁴

وقد عُرِفَ عيب السبب بأنه الحالة الواقعية أو المادية التي تكون خارج إرادة رجل الإدارة، فتوهمه بأن له حق التدخل وإصدار القرار.⁵

1- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 140.

2- قروف جمال، مرجع سابق، ص 196.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري: الأسباب والشروط، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 204.

4- قروف جمال، مرجع سابق، ص 196.

5- محمد الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، 199.

سبب القرار الإداري يخضع للرقابة القضائية، حيث يقوم قاضي الإلغاء بالتأكد من الوجود المادي والقانوني للوقائع التي استند عليها القرار، فإذا تبين له انعدام هذه الوقائع يحكم بإلغاء القرار لقيامه على سبب معدوم¹. وكذا رقابة صحة التكييف القانوني لها، فانعدام السبب يكون كذلك عند خطأ الجهة الإدارية المختصة في فهم وتفسير هذه الوقائع المادية أو القانونية².

3/ عيب الغاية

تم تعريف عيب الغاية أو ما يسمى بعيب الانحراف في استعمال السلطة بأنه: "نوع من عدم الشرعية، ينحصر في أن عملاً قانونياً يكون سليماً في جميع عناصره، عدا عنصر الغرض المحدد له"³.

عيب الانحراف عن السلطة يكون في صورتين، أولهما حالة الانحراف عن المصلحة العامة، ويكون ذلك من خلال محاباة الغير، أو بغرض الانتقام...⁴، وتتمثل الثانية في مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف ويكون ذلك عندما يحدّد القانون للإدارة هدفاً معيناً من خلال إصدار قرارها، وتسعى هذه الأخيرة لتحقيق هدف آخر غير الهدف الذي حدّده القانون. وهذا ما يصيب القرار بعيب الانحراف عن السلطة مما يستدعي إلغائه، حتى وإن تمّ التذرع بالمصلحة العامة لتبرير ذلك⁵.

الفرع الثاني

حدود الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية

تعد الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية محدودة رغم أهميتها الظاهرة، إذ تقيد في الظروف الاستثنائية وأمام ما يُعرف بأعمال السيادة ذات الطابع السياسي، كما لا تمتد إلى سلطة الإدارة

-
- 1- عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 191.
 - 2- المرجع نفسه، ص 192.
 - 3- محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري: الكتاب الثاني - دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 205.
 - 4- لبصير نصيرة، رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 34.
 - 5- بعلي محمد صغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 180.

التقديرية. يقتصر دور القاضي الإداري على الجوانب الشكلية دون التدخل في مضمون القرار أو توجيه أوامر للإدارة، مما يحد من فاعلية الرقابة، خاصة مع ضعف ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة.

لهذا سنعالج مضمون هذا الفرع من خلال التطرق إلى نطاق تطبيق الرقابة القضائية (أولاً)، وبتسليط الضوء على حدود سلطات القاضي الإداري وفعالية الأحكام ضد الإدارة (ثانياً).

أولاً: نطاق تطبيق الرقابة القضائية

إن رقابة القضاء على أعمال الإدارة ليست مطلقة، بل تخضع لقيود نابعة من طبيعة العمل الإداري والظروف المحيطة به، فمبدأ المشروعية الذي يفرض خضوع الإدارة للقانون ليس مطبقاً بشكل صارم في كل الحالات، بل يعرف بعض الاستثناءات.

تظهر هذه الحدود في ثلاث مجالات رئيسية والمتمثلة في: السلطة التقديرية للإدارة، والظروف الاستثنائية، بالإضافة لأعمال السيادة¹.

1/ نظرية السلطة التقديرية للإدارة

الأنظمة القانونية تمنح الإدارة العامة سلطات إمامة، أو تقديرية. فتصرفات الإدارة سواء كانت ضمن سلطة مقيمة أو تقديرية، تخضع للرقابة القضائية ويمكن للقاضي إبطال القرارات المخالفة لمبدأ المشروعية.

فالسطة التقديرية تمنح الإدارة حرية اتخاذ القرارات بناء على الملائمة لتحقيق الأهداف، ولا تخضع لرقابة القضاء إلا في حالات معينة تتعلق بتناسب الوسائل مع الأهداف²، لذلك يجب التوازن بين مبدأ المشروعية والسلطة التقديرية، مع احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

فقد عرفت السلطة التقديرية في الجزائر بأنها: "هي أن تكون الإدارة حرة تماماً في التصرف في هذا الاتجاه أو ذلك ودون أن تكون خاضعة لأي شرط فهي قادرة على تقدير الشروط التي تتخذ في

1. راغب الحلو ماجد، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2000، ص 34.

2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، 2009، ص 19.

ضوئها قراراتها ، ومثال ذلك سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو والأوسمة، اختيار طريق تسيير مرافق عامة، إنشاء أو تعديل سلك من أسلاك الموظفين".¹

تختلف السلطة التقديرية حسب الجهة التي تمارسها، وهي أوسع لدى من يضع القواعد، أي السلطة التأسيسية، وأضيق لدى من يطبقها أي الإدارة أو القاضي. وتمارس الإدارة سلطتها التقديرية ضمن حدود القانون، خاصة في اختيار العقوبات أو القرارات الإدارية التي لا ينص القانون على تفاصيلها بدقة.²

يتكوّن القرار الإداري من خمسة عناصر: الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والهدف. ويعدّ عنصراً الاختصاص والشكل من العناصر المقيّدة، أي لا مجال للاجتهاد فيهما، بينما العناصر الأخرى قد تخضع للسلطة التقديرية، أو تكون مقيّدة بحسب الحالة.³

ينبغي على الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية الالتزام بجملة من الضوابط ، ألا وهي الاستناد على أسباب صحيحة ومشروعة ، التكييف القانوني الصحيح، تحقيق المصلحة العامة، والالتزام بقواعد الاختصاص والإجراءات ، وذلك لضمان توافق قراراتها مع مبدأ المشروعية، فالرقابة القضائية تقتصر على التحقق من مشروعية قرارات الإدارة، ولا تمتد إلى تقييم مدى ملاءمتها لأن القضاء لا يمكنه أن يحلّ محلّ السلطة التنفيذية . كما أنّ القاضي الإداري لا يستطيع دائماً مراقبة ملاءمة القرارات الإدارية بسبب بعده عن واقع الإدارة، وعدم اطلاعه الكامل على ظروف اتخاذ القرارات، بالتالي فإنّ هذه الرقابة لا تعدّ استثناء من مبدأ المشروعية بل تندرج ضمنه.⁴

2/ نظرية الظروف الاستثنائية

يقصد بالظروف الاستثنائية أنّ بعض الأعمال أو التصرّفات الإدارية المعتبرة غير المشروعة في الظروف العادية، تعتبر مشروعة في الظروف الاستثنائية إذا ما أجرت عليها لمواجهة هذه الظروف للمحافظة على النظام العام ودوام سير المرافق العامة بانتظام.⁵

-
- 1- أبركان فريدة، "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية على الإدارة"، مجلة مجلس الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد 01، 2002، ص 37.
 - 2- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 188.
 - 3- شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 47.
 - 4- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 193.
 - 5- راغب الحلو ماجد ، مرجع سابق، ص 55.

فالإدارة ليست مطلقة الحرية في هذه الحالات، بل تظل خاضعة للرقابة القضائية للتأكد من مشروعية تصرفاتها في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك عن طريق إخضاعها لمجموعة من الشروط وهي:¹

*وجود ظرف استثنائي حقيقي كالحروب والكوارث يشكل تهديدا مباشرا على النظام والمرافق العامة.

*عدم إمكانية معالجة الظروف بالقواعد العادية، أي أنّ الإدارة مضطرة للخروج عنها حفاظا على المصلحة العامة.

*صدور مرسوم يحدّد بوضوح أهداف إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، ومدّته ومكان تطبيقه ، مع مراعاة ألاّ تضحي بمصالح الأفراد إلاّ بقدر الضرورة.

*تحديد مدّة زمنية للسلطات الاستثنائية، بحيث تعود الإدارة لاحقا إلى قواعد المشروعية، ولا يمدد العمل بها إلاّ بموافقة البرلمان.²

*تناسب الإجراءات مع حجم الخطر، ويجب ألاّ تتجاوز السلطات المستخدمة الحدّ الضروري، وتخضع التصرّفات الإدارية للمراجعة القضائية لضمان عدم التعسف.³

في الظروف الاستثنائية تمنح للإدارة صلاحيات أوسع ممّا هو معتاد بشرط أن تكون الإجراءات ضرورية وموجّهة لحماية الصّالح العام، لكن هذه الصّلاحيات تخضع لرقابة القضاء الإداري بهدف التّأكد من احترامها للضوابط القانونية الخاصة بهذه الحالات، ففي ظلّ أوضاع غير عادية يصعب مواجهتها بالقواعد التقليديّة، تمنح للإدارة صلاحيات استثنائية للتعامل معها، لكن مع ضرورة التزامها بعدم التعسف في استعمال تلك الصّلاحيات. يقوم القضاء بمراقبة الوسائل التي تعتمدها الإدارة ومدى

1- شطناوي علي خطر، مرجع سابق، ص 106.

2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 21.

3- عمرو عدنان، القضاء الإداري مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص75.

تناسبها مع درجة الخطر والهدف الذي حدده القانون، كما هو الحال في حالات الطوارئ والحصار والحرب والوضع الاستثنائي، والتي نظمها الدستور الجزائري.¹

3/ نظرية أعمال السيادة

تعتبر أعمال السيادة قرارات تصدرها السلطة الإدارية وتنتج آثارا قانونية، لكنها محصنة من الإلغاء أو الفحص القضائي، نظرا لارتباطها الوثيق بمفهوم السيادة.²

تعدّ نظرية أعمال السيادة خروجاً صريحاً وجوهرياً عن مبدأ المشروعية، وتختلف في طبيعتها عن نظرية الظروف الاستثنائية التي تحقّق من صراحة هذا المبدأ دون أن تلغيه كلياً، في حين أعمال السيادة تستبعد تماماً من نطاق الرقابة القضائية، وهو ما يضيف عليها طابعاً خطيراً، خاصة إذا ما تمّ توظيفها من قبل السلطة التنفيذية بشكل تعسّفي، إذ يحرم الأفراد في هذه الحالة من أيّ وسيلة قانونية للطعن أو الدفاع عن حقوقهم، نظراً لكون القضاء غير مختص مطلقاً في مراجعتها. وتستند هذه النظرية إلى فكرة أنّ للدولة سلطة عليا في شؤونها الداخلية والخارجية، لا تخضع لأيّ قيد قانوني، الذي يعود إلى فكرة جون بودان في القرن السادس عشر حيث عرّف السيادة بأنها: "السلطة العليا التي تقيد بقانون".³

ثانياً: حدود الرقابة القضائية من حيث سلطات القاضي الإداري والأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة

تمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عبر دعاوى يرفعها الأفراد للطعن في قرارات إدارية، دون أن يترتب على رفع الدعوى وقف التنفيذ إلا بقرار قضائي.

يقتصر دور القاضي الإداري على التّحقّق من مشروعية القرار دون التّدخل في نشاط الإدارة أو إصدار أوامر لها، التزاماً بمبدأ الفصل بين السلطات. غير أنّ القانون الجزائري خفّف هذا الحظر جزئياً،

1- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص-ص 199-200.

2- العقيلي إبراهيم سالم، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 16.

3- برقوق سالم، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، أطروحة لنيل أطروحة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص-ص 02-15.

حيث يجوز للقاضي استثنائيا وقف تنفيذ قرار إداري إذا وُجدت أسباب ومخاطر ضرر جسيم. كما أنّ أحكام البطلان الصادرة تلزم الجميع، بمن فيهم الإدارة، ويجب احترامها أثناء التنفيذ¹.

تواجه سلطات القاضي الإداري خلال ممارسته لوظيفته عدّة قيود، حيث يقتصر دوره على إلغاء القرار المطعون فيه أو رفض طلب الإلغاء، كما أنّه يتقيّد بما يقدّمه الخصوم من طلبات ودفع². لذلك لا يحق للقاضي الحلول محل الإدارة أو اتّخاذ قرارات نيابة عنها، لكونه مقيد بالقانون وبمبادئ القضاء الإداري، ويوقع عليها الجزاء كلّما خالفته، ولا يستطيع التّدخل في اختصاصات الإدارة، أو تعويض النقص الناتج عن بطلان قراراتها³.

باعتبار أنّ الحلول وسيلة رقابية تمارسها الإدارة على مرؤوسيه، لا يمكن للقاضي لكونه طرفا خارجيا عن الإدارة أن يحل محلّها، أو يمارس اختصاصاتها. وإذا سمح للقاضي بالحلول فإنّه يؤدي إلى إصدار استقلالية الإدارة، ويجعل القضاء وصيا عليها، ما يهدّد التوازن بين السلطة القضائية والإدارية⁴.
استثناء، يجوز للقاضي الحلول محل الإدارة ، ويظهر ذلك في حالتين⁵:

-الإلغاء الجزئي : وهذا الحلول يكون استنادا للقانون، فالقضاء الإداري قد يبطل جزءا من القرار الإداري إذا كان الجزء مخالف للقانون يمكن فصله عن باقي القرار.

-الإحالة الصادرة عن القاضي: والتي تكون تلقائيا من القاضي، ويكون ذلك عندما تستند الإدارة إلى نص قانوني لا يخولها اتخاذ القرار، فيتدخل القاضي لتصحيح الأساس القانوني دون المساس بالشكل. وكذلك في حال الخطأ في الأسباب القانونية، فإذا تدخل كان القرار الإداري إلزاميا، فيمكن للقاضي استبدال السبب غير الصحيح بآخر صحيح.

1-رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص-ص 207-209.

2- السيد بسيوني حسن، دور القضاء في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة للنظم القضائية في فرنسا ومصر والجزائر، عالم الكتاب، القاهرة، 1986، ص 318.

3- بن شيخ أث ملويا لحسين ، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 434.

4-أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على قرارات المنحرف عن هدفه المخصص، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة، باتنة، 2011، ص 133.

5- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص-ص 211-212.

لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة سواء بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، وهو ما يعرف بمبدأ الحظر والمقصود منه أن القاضي الإداري يقتصر دوره على الفصل في المنازعة دون التدخل في عمل الإدارة، أي أنه يقضي ولا يدير، ففي دعاوى الإلغاء مثلاً إذا تبين للقاضي أن القرار المطعون فيه مشروع فإنه يرفض الدعوى، وإذا كان القرار غير مشروع فإنه يحكم بإلغائه فقط، لكن لا يجوز له إلزام الإدارة باتخاذ قرار معين كتعيين موظف أو إعادته للعمل، فوظيفته تنحصر في الرقابة القضائية لا في إصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها في اتخاذ القرار¹.

لكن هناك استثناءات واردة على مبدأ حظر توجيه الأوامر التي سمحت للقاضي إصدار أوامر للإدارة عند الاقتضاء إما بصفة استعجالية أو بصفة عادية، أو باستعماله أسلوب الغرامة التهديدية المستعمل ضد الإدارة²، وتتمثل تلك الحالات الاستثنائية في حالة التعدي³، حالة الإلزام القانوني⁴، حالة الالتزام التعاقدي⁵، وكذا حالة الغلق الإداري.

رغم أن القاضي الإداري يمارس رقابة على مشروعية القرارات الإدارية، سواء من حيث الشكل أو المضمون، إلا أن هذه الرقابة تظل محدودة من حيث نطاق التطبيق وسلطته في مواجهة الإدارة. فطبيعة الوظيفة القضائية في هذا المجال تمارس ضمن إطار ضيق، ما يجعلها غير كافية لضمان رقابة فعالة على تصرفات الإدارة، ويكرس بذلك محدودية دور القضاء في حماية الحقوق عند الطعن في القرارات الإدارية.

1- محمد العصار يسرى، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة وحظر الحلول محلها وتطورات الحديثة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص-ص 5-6.

2- انظر الباب السادس في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية من المواد من 978 إلى 989 من أمر رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، سنة 2022، معدل ومتمم.

3- بن شيخ أث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص-ص 480-481.

4- المرجع نفسه، ص 484.

5- المرجع نفسه، ص-ص 488-489.

المطلب الثاني

محدودية دور القضاء الجزائي

يمثل القضاء الجزائي أحد أهم الآليات القانونية التي تعكس مبدأ سيادة القانون، وتتولى حماية الحقوق والحريات الفردية من خلال ملاحقة الأفعال الإجرامية ومعاقبة مرتكبيها. إلا أنّ فعالية هذا الدور محدودة، خاصة في ظل تنامي تدخّل الإدارة وتوسّع اختصاص الجهات القضائية الاستثنائية، وهذا ما يؤدّي إلى إضعاف الرقابة القضائية التقليدية، وتقليص ضمانات المحاكمة العادلة. وهذا ما يستدعي دراسة هذه القيود، وذلك بالتطرق إلى توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والاستثنائي (الفرع الأول)، وتسليط الضوء على الدور الإجرائي الذي تلعبه الإدارة في القضاء الجزائي (الفرع الثاني)، وكذا دور السلطة التنفيذية في القضاء الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي

تعدّ الجهات القضائية الجزائية العادية ذات اختصاص عام، عكس الجهات القضائية الاستثنائية التي تعدّ مختصة بالنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها بموجب نصوص قانونية خاصة، سواء كان ذلك بالنظر إلى صفة الفاعل كالمسؤولين السّامين في الدولة أو العسكريين، أو بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة كالجرائم الاقتصادية الكبرى، أو الجرائم الإرهابية، أو جرائم أمن الدولة.¹ لذلك سنقوم بدراسة القضاء العسكري كنموذج للقضاء الاستثنائي (أولاً)، بالإضافة إلى جرائم أمن الدولة بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي (ثانياً).

أولاً: الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري

يعتبر القضاء العسكري ذو طابع استثنائي لمحدودية اختصاصه، وكون أن المحاكم العسكرية تفصل في الجرائم ذات الطابع العسكري، إمّا بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو إلى صفة مرتكبها.

تعمل المحاكم العسكرية وفق قانون خاص ينظّم تشكيلها، إجراءاتها، والعقوبات التي تفرضها². وتعدّ الجريمة العسكرية مخالفة قانونية تصدر عن أحد العسكريين، وتشكّل خطأً وظيفياً يلحق

1 - STEFANI Gaston , LEVASSEUR Georges , Bernard BOULOC, op. cit ,392.

2- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص18.

ضررا بمصالح القوات المسلحة. وتشمل الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية كالفرار، والعصيان، وجرائم الإخلال بالشرف، أو الواجب كالخيانة والتجسس، وكذا الجرائم المرتكبة ضد النظام كالتمرد العسكري، بالإضافة إلى جرائم مخالفة التعليمات العسكرية.¹

تشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة أعضاء، يرأسهم مستشار من المجالس القضائية، ويساعده قاضيان، وذلك حسب المادة 5 من قانون القضاء العسكري.²

يختلف اختصاص المحاكم العسكرية عن اختصاص المحاكم الجزائية العادية، حيث تقتصر الأولى على النظر في الدعاوى الجزائية فقط، دون أن يشمل ذلك الدعاوى المرتبطة بها، ويفسر ذلك على أن عرض النزاع المدني أمام المحكمة العسكرية يعد استثناء عن الأصل العام.³

يحدد اختصاص المحكمة العسكرية بناء على صفة المتهم وقت ارتكاب الجريمة، فإن كان حينها ينتمي إلى القوات، يحاكم أمام القضاء العسكري. أما إذا اكتسب تلك الصفة بعد ارتكابه الجريمة، أي قبل انضمامه للقوات المسلحة، فإن محاكمته تتم أمام القضاء العادي.⁴ والمختص في التحقيق على الجرائم التي يرتكبها العسكريون هو قاضي التحقيق العسكري، سواء وقعت أثناء تأدية مهامهم أو خارج نطاق الخدمة، طالما كانت مرتبطة بصفته العسكرية.⁵

ويتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق خلال ثلاثة معايير:

* **المعيار الشخصي:** يختلف القضاء العسكري بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم أثناء تأدية مهامهم بغض النظر عن نوع الجريمة، ويشمل كذلك جرائم الأحداث.⁶

1- الحلبي محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 677.

2- أمر رقم 14/18، مؤرخ في 2018/07/29، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 2018/08/01، معدل ومتمم.

3- مصباح محمود السليمان صباح، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان، 2004، ص 92.

4- نمور محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، عمان، 2004، ص 360.

5- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 227.

6- جبار صلاح الدين، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 82.

* **المعيار النوعي:** يرتبط الاختصاص هنا بطبيعة الجريمة ذاتها، وليس بصفة الجاني أو مكان وقوع الجريمة، إذ حدّد المشرّع أنواعا معيّنة من الجرائم باعتبار ما تسبّب من ضرر أو تهديد لمصالح محمية قانونا.¹

* **المعيار المحلي:** ويتحدّد الاختصاص المحلي عادة بمكان معيّن داخل إقليم الدولة، وقد يشمل أحيانا الإقليم كلّهُ. وقد اعتمد المشرّع هذا المعيار لتحديد اختصاص القضاء العسكري، حيث أسند إليه النّظر في الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية، أو في أماكن معيّنة.²

كما أخضع بعض المدنيين لهذا الاختصاص خاصة أولئك الذين يعملون بوزارة الدفاع، أو في خدمة الجيش. وهذا وفقا للمادتين 2/25 و 28 من ق.ق.ع.³

ثانيا: جرائم امن الدولة بين القضاء الاستثنائي والقضاء العادي

كانت الجرائم السياسية في الجزائر تحال إلى القضاء الاستثنائي قبل دستور سنة 1989، لكن بعد تصاعد أعمال العنف والإرهاب، تمّ إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمعها، ثمّ ألغيت هذه المجالس لاحقا، وأسندت مهمّة النّظر في جرائم أمن الدولة إلى القضاء العادي، مع إدراج إجراءات استثنائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية.⁴

ولضمان فعالية المحكمة أدخل المشرّع الجزائري بعض التّعديلات على ق.إ.ج والتي برزت من خلال تعديل تشكيل محكمة الجنايات وتوسيع مجال اختصاصها. فبعد أن كانت تتشكّل من أربعة محلفين إلى جانب قاضيين مساعدين ورئيس من قضاة المجلس، تمّ تقليص عدد المحلفين من أربعة إلى اثنان ، إلى جانب قاضيين برتبة مستشار على الأقل، ورئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل ، وذلك بموجب م 258 من أمر رقم 95-10 المؤرّخ في 25/02/1995، ثمّ عاد ثانية إلى نظام أغلبية المحلفين بموجب القانون رقم 07/17 المؤرّخ في 27/03/2017 حيث أصبح عدد المحلفين يشكّل الأغلبية بأربعة محلفين في تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والإستئنافية، بالإضافة إلى قاضيين مساعدين، ورئيس برتبة

1- جبار صلاح الدين، مرجع سابق، ص 90.

2- المرجع نفسه، ص ص 97-98.

3- أمر رقم 14/18 يتعلق بقانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

4- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 247

مستشار في الدرجة الأولى، ورئيس برتبة مستشار في الدرجة الأولى، ورئيس برتبة رئيس غرفة في الدرجة الثانية.¹

تتحقق العدالة في المحاكم العادية باستخدام آليات استثنائية، وذلك عن طريق توسيع صلاحيات الضبطية القضائية، فبعد أن كان الاختصاص المحلي لهؤلاء ينحصر في الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، تمّ توسيع اختصاصهم المحلي، ليشمل كامل التراب الوطني في حالة التعامل مع الجرائم الإرهابية أو التخريبية وذلك تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، مع إعلام وكيل الجمهورية، وهذا حسب المادة 7/16 و 8 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني

الدور الإجرائي للإدارة في القضاء الجزائي

تتمتع الإدارة بامتيازات إجرائية مميزة أمام القضاء الجزائي، خاصة في المجال الاقتصادي، حيث يمنح لها الحق في اختيار تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب بعض الجرائم والامتناع عن ذلك، كما يحق لها مباشرة الدعوى أو اللجوء إلى المصالحة، سواء أثناء سير القضية، أو بعد صدور الحكم . يهدف هذا النظام إلى تسوية المخالفات بسرعة، وتقادي تأخير الإجراءات القضائية بسبب تراكم القضايا، مع الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية من خلال تحصيل مبالغ مالية مهمة².

لم تعد المصالحة تقتصر على كونها سببا لانقضاء الدعوى العمومية بل أصبحت تمثل بديلا للإجراءات القضائية، حيث خوّلت للإدارة صلاحيات تقديرية واسعة في اتخاذ قرار المصالحة وتحديد شروطها، إضافة إلى حقها في حجز البضائع عند الاقتضاء، كما لديها الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة³.

لكي تتم المصالحة يستوجب أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة، وتستعمل الإدارة حقها فيها بناء على الشخص المتابع ، وهذا تطبيقا للمادة 1/265 من قانون الجمارك.

1- بوروينة محمد، مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، وزارة العدل، سبتمبر 2020، ص 05.

2 - AIT IHADADENE Rezki , La Transaction En Matière Douanière : Du règlement Administratif à la transaction, R.A.S.J.E.P, n° 3, Alger, 1995, pp 459-477.

3- بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 260.

لا تعد المصالحة إجراء ملزم على الإدارة فهي مجرد خيار يمكن لها قبولها أو رفضها، وذلك لصالح الشخص المتابع¹.

علاوة على ذلك، منحت الإدارة مركزا إجرائيا متفوقا في بعض القضايا أمام القضاء الجزائي، ذلك بكون أن إدارة الجمارك تمارس أمام القضاء الجزائي بما يسمى بالدعوى الجبائية²، مما يتيح لها امتيازات إجرائية غير معتادة مقارنة بالنيابة العامة والطرف المدني في تلك القضايا.

الفرع الثالث

دور السلطة التنفيذية في القرار الجزائي

تتولى السلطة التشريعية سن القوانين في المجالات التي يخولها لها الدستور، وذلك طبقا لنص المادة 139 منه، كما أنه مسؤول عن تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها³، وهذا ما أكدت عليه نص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون"⁴.

بالمقابل، استنادا للفقرة الأولى والثانية من المادة 141 من دستور 2020، نجد أنه أناط للسلطة التنفيذية سلطة تنظيم المسائل غير المخصصة للقانون، وذلك عن طريق رئيس الجمهورية، وصلاحيه تطبيق القوانين ضمن المجال التنظيمي، التي تعود إما للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، وذلك حسب الحالة⁵.

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية رقم 123057، الصادر في 15/05/1994، مجلة قضائية عدد3، سنة 1994، صص-298-301.

2- بوسقيعة أحسن، "الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري المقارن"، المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، العدد02، 1994، صص-293-318.

3- مرسوم رئاسي رقم 442/20، مرجع سابق.

4- أمر رقم 06-24 مؤرخ في 28/04/2024، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد30، الصادرة في 30/04/2024، معدل ومتمم.

5- مرسوم رئاسي رقم 442/20، مرجع سابق.

لكن بالرغم من تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن السلطة التشريعية تنازلت عن بعض من صلاحياتها للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال تفويضها وظيفة تحديد بعض الجرائم والعقوبات، كما هو الحال في قانون الجمارك الذي يتعين الرجوع للنصوص التنظيمية¹.

يتضح أن السلطة التشريعية ساهمت في تعزيز هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء بمنحها صلاحيات تشريعية وقضائية، كإسناد تحديد الجرائم والعقوبات إليها، وكرست هذا الدمج من خلال إنشاء هيئات إدارية مستقلة². تمارس وظائف تنظيمية وتنفيذية وقضائية، مثل فرض الجزاءات، وتنظيم القطاعات، والرقابة على تطبيق القوانين كما هو الحال في مجالي البورصة³ والمنافسة⁴.

يتضح من خلال تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر أن دوره يبقى محدودا بفعل تدخل السلطة التنفيذية وهيمنة القضاء الاستثنائي في بعض المجالات الحساسة. فاختصاص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة رغم صفته الاستثنائية يقيد الولاية للقضاء العادي، ويؤثر على وحدة المنظومة القضائية الجزائية. كما أن تدخل الإدارة في مراحل المتابعة والإجراءات، إلى جانب التعليمات الموجهة من السلطة التنفيذية للنسابة، يفرغ دور القضاء الجزائي من محتواه، ويقصر وظيفته على تنفيذ توجيهات غير نابعة من السلطة القضائية.

ختاما لما سبق، يتبين أن دور القضاء في الرقابة على تصرفات الإدارة يظل محدودا بمجموعة من القيود الموضوعية والإجرائية، فالقضاء الإداري لا تمتد رقابته إلا على حدود المشروعية الخارجية والداخلية ضمن نطاق سلطاته المحددة قانونا. كما أن القضاء الجزائي يعاني من تقييدات مرتبطة بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والاستثنائية، فضلا عن تدخل السلطة التنفيذية في العملية الإجرائية.

1-بوسقيعة أحسن ، "خصوصيات المنازعات الجمركية"، المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، العدد 02، 2000، ص-ص 15-16.

2 - ZOUAÏMIA Rachid, Les Fonctions Répressives Des Autorités Administratives Indépendantes Statuant En Matière économique, Idara.Revue de l'école Nationale d'Administration, numéro spécial, n° 02, Alger, 2004, pp 123-165.

3- كنو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 261.

4- مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ بتاريخ 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، سنة 1993، معدّل ومتمّم.

خلاصة الفصل الأول

من خلال تحليلنا للتبعية الوظيفية للقضاء إلى السلطة التنفيذية، تبين أن هناك تأثير كبير على عمل القضاء وقدرته على ممارسة مهامه بشكل محايد وفعال. فقد أظهرت الدراسة أن التدابير التي تفرضها السلطة التنفيذية، سواء على قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، تحد من اختصاص القضاء وتؤثر بشكل مباشر على اتخاذ القرارات القضائية، مما يجعل القضاء في الكثير من الحالات خاضعا لتوجيهات السلطة التنفيذية.

كما تبين أن التدابير الداخلية الموجهة للقضاة، مثل التوجيهات الإدارية أو قرارات العفو الرئاسي، قد تضعف من قدرة القضاء على ضمان العدالة والمحاسبة، إذ تشكل هذه التدابير عائقا أمام ممارسة القضاء لدوره الرقابي وإصدار الأحكام بشكل مستقل.

بالإضافة إلى ذلك كشفت الدراسة عن محدودية دور القضاء في بعض المجالات مثل الرقابة على القرارات الإدارية، أو في القضاء الجزائي، حيث تؤثر السلطة التنفيذية بشكل كبير على اختصاص القضاء في هذه المجالات.

الفصل الثاني

تأثير التبعية العضوية للقضاء إلى السلطة

التنفيذية في العمل القضائي

لا يؤدي القضاء وظيفته الجوهرية إلا إذا تمكّن من العمل ضمن بيئة مؤسساتية تكرس استقلاله، و تفصل بوضوح بينه وبين باقي السلطات، وخاصة السلطة التنفيذية .

إلا أن هذا التصور المثالي كثيرا ما يصطدم بواقع مغاير، حيث لا تقتصر العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية على إشراف تنظيمي أو إداري محدود، بل تتجاوز ذلك إلى نوع من التدخل العميق في البيئة المؤسسية ذاتها، وهو ما يعبر عنه بمفهوم التبعية العضوية.

يقصد بالتبعية العضوية للقضاء إلى السلطة التنفيذية أن الجهاز القضائي خاضع هيكليا وإداريا للسلطة التنفيذية عبر آليات مثل تعيين القضاة، وترقيتهم، وتنظيم شؤونهم عبر هيئات تهيمن عليها الجهات التنفيذية.

تعدّ هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة المسار المهني للقضاة من أبرز مظاهر الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية، حيث تمارس هذه الهيمنة من خلال التحكم في التعيينات والترقيات والتتقيات (المبحث الأول)، ممّا يجعل الضمانات المقررة لحماية القاضي في مساره المهني أقرب إلى الصورية منها إلى الفعالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة المسار المهني للقضاة

يقصد بالمسار المهني للقضاة مجموع المراحل التي يمر بها القاضي طيلة حياته المهنية، بدءاً من التعيين والترسيم مروراً بالترقية والنقل، وصولاً إلى مختلف الوضعيات التي قد يمر بها أثناء مزاولته لمهامه القضائية أو بعد انتهائها.

غير أنّ هذا المسار ظلّ محكوماً بتدخل السلطة التنفيذية من خلال احتفاظ هذه الأخيرة باختصاصات محورية في تعيين القضاة، ممّا يضعف استقلاليتهم منذ بداية مسارهم المهني

(المطلب الأول)، فضلاً عن التأثير غير المباشر الذي تمارسه داخل المجلس الأعلى للقضاء، ممّا يجعله أداة ضمن أدواتها، بدلاً أن يكون حصناً لحماية القضاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص السلطة التنفيذية بتعيين القضاة

يتولى المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية تعيين القضاة ونقلهم وسير مسارهم المهني، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها القانون¹.

إن كان الأصل في النظم الدستورية الحديثة أن تكفل للقضاء استقلاله، فإن واقع الممارسة القانونية يكشف عن أدوار متفاوتة للسلطة التنفيذية في هذا الشأن، لا سيما من حيث آليات التعيين وشروطه (الفرع الأول)، فضلاً عن تدخلها في تنظيم الوضعية الوظيفية للقضاة بعد تعيينهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأثير على طرق تعيين القضاة في المسار المهني

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة للدور الذي يؤديه القضاة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم في حماية النظام القانوني، وضمان احترام مبدأ الشرعية، فقد حرص المشرع على تنظيم مسألة اللجوء لهذه الوظيفة فيمكن تعيينهم إما عن طريق المسابقة (أولاً)، أو بالتعيين المباشر عن طريق السلطة التنفيذية (ثانياً).

أولاً: تأثير السلطة التنفيذية في تعيين القضاة عن طريق المسابقة

يتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء² الذي يملك دوراً استشارياً فقط، يشترط في المترشحين اجتياز مسابقة وطنية تنظمها المدرسة العليا للقضاء، يليها تكوين يمتد لثلاث سنوات³، ورغم أن هذا النظام يهدف إلى ضمان كفاءة القضاة، إلا

1- المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مرجع سابق.

2- المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، التي حددت كيفية تعيين القضاة، المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 08/09/2004، معدل ومتمم.

3- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

أنَّ استقلالية السلطة القضائية تظل نسبية، بسبب احتفاظ السلطة التنفيذية بالقرار النهائي في التعيين، خاصة مع وجود عدد كبير من المؤهلين مقارنة بعدد المناصب المتاحة¹.

كان الهدف من تجديد شروط مسابقة القضاء بدقة، هو ضمان استقلال القضاة من تأثير السلطة التنفيذية، حيث يشعر الناجح في المسابقة أنَّ اختياره يستند إلى كفاءته، لا إلى فضل من جهة ما. غير أنَّ المشرع الجزائري تخلى عن هذا النهج في قانون القضاء لسنة 2004، حيث اكتفى باشتراط الجنسية الجزائرية، وترك باقي الشروط للتنظيم الذي تضعه السلطة التنفيذية.

وتشمل الشروط التنظيمية:

- ألا يتجاوز المترشح 35 سنة،

- حصوله على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،

- أداء الخدمة الوطنية للذكور،

- التمتع بالقدرات البدنية والعقلية،

- التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة.

هذا التعديل مكن السلطة التنفيذية من السيطرة على شروط التوظيف، مما قد يهدد استقلال القضاء².

ثانيا: التعيين المباشر للقضاة عن طريق السلطة التنفيذية

إلى جانب نظام التوظيف عن طريق المسابقات، أتاح المشرع الجزائري إمكانية تعيين القضاة بصفة مباشرة واستثنائية في مناصب، كمستشارين بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة، وذلك بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

1- بوضياف عمّار ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر، 2001، ص 108.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص-ص 114-117.

تقيد هذه التعيينات بنسبة لا تتجاوز 20% من المناصب المالية المتوفرة¹، ولا يشمل القضاة السابقين الذين غادروا السلك القضائي لأي سبب²، وتتم هذه التعيينات بناء على ترشيح من السلطة القضائية، أو مباشرة من السلطة التنفيذية التي تملك سلطة تقديرية في قبول ورفض التعيين، شريطة أن تتوفر في المترشحين الكفاءة والمؤهلات المطلوبة³، ويشترط القانون أن تكون عملية التعيين مبنية على أسس موضوعية وشفافة، تضمن اختيار أشخاص نزهاء ومؤهلين ومكونين بشكل كافٍ لشغل الوظائف القضائية⁴، مع التأكيد على عدم التأثير بأي انتمايات سياسية أو دينية لضمان الحياد واستقلالية السلطة القضائية⁵.

الفرع الثاني

دور السلطة التنفيذية في تنظيم الوضعية الوظيفية للقضاة

يعدّ دور السلطة التنفيذية في تنظيم الوضعية الوظيفية للقضاة من المواضيع التي تختلف باختلاف النظم الدستورية، فهناك بعض الدول تفضل الحفاظ على استقلالية القضاء بعيدا عن تدخلات السلطة التنفيذية، في حين أنّ البعض الآخر جعلها تساهم في تنظيم المسارات المهنية للقضاة، كما هو الحال في النظام الدستوري الجزائري.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري سنة 2020، والقوانين العضوية رقم 04-11 ورقم 04-12 نجد أنّ للمجلس الأعلى للقضاء هو المختص بترقية القضاة (أولا)، نقلهم (ثانيا)، وعزلهم (ثالثا).

- 1- عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 83.
- 2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 115.
- 3- غريسي جمال، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص 84.
- 4- بلكلحة سارة- لخشين نور الهدى، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 34.
- 5- حبشي ليلي كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، مخبر تعليمية اللغة العربية والنص الأدبي في النظام التعليمي الجزائري-الواقع والمأمول، كلية الآداب واللغات، جامعة الشهيد حمة، الوادي، المجلد 03، العدد 05، أكتوبر 2015، ص 23.

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في الترقية القضائية

يُقصد بترقية القضاة تنصيبهم في مراكز وظيفية أعلى من المراكز التي كانوا يشغلونها. ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة المخولة قانوناً بالنظر في ملفات ترقية القضاة، حيث نجد المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-04¹ حدّدت مهامه، والتي تتجلى أساساً في التأكيد من احترام شرط الأقدمية كمعيار أساسي للترقية، وكذا شرط التسجيل في قائمة التأهيل، إلى جانب احترام قواعد التقييط والتقييم المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

بالعودة لنص المادة 51 من القانون المذكور أعلاه، نستنتج أنّ المشرع الجزائري وضع ضوابط يجب مراعاتها أثناء ترقية القضاة، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من طرفهم، إلى جانب درجة مواظبتهم، مع مراعاة الأقدمية والتسجيل في قائمة التأهيل. ويتم تقييمهم بناءً على أدائهم خلال مسيرتهم المهنية، وأبحاثهم وشهاداتهم العلمية. يتم ذلك عبر نظام تقييط يستخدم كقاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل، مع إعلام القاضي بنقاطه.

ثانياً: دور السلطة التنفيذية في نقل القضاة

سعت التشريعات المنظمة للسلطة القضائية إلى وضع ضوابط واضحة لنقل القضاة تضمن استقلالهم واستقرارهم المهني². يخضع القضاة لإشراف كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتتص المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنّ المجلس الأعلى هو الجهة المختصة بدراسة اقتراحات، وطلبات النقل والتداول بشأنها، مع مراعاة كفاءة القضاة، أقدميتهم، أوضاعهم العائلية والصحية. ورغم أنّ المجلس الأعلى للقضاء يملك صلاحية البت في هذه الطلبات، إلا أنّ قراراته لا تكون نافذة إلا بعد صدور قرار من وزير العدل باعتباره الجهة التنفيذية³.

1- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 06/09/2004، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 08/09/2004، معدل ومتمم.

2- زبيدي هشام جليل إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء: دراسة مقارنة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020، ص 197.

3- غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 83.

بالرجوع لنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 11-04¹، نستنتج أنه لا يجوز نقل قضاة الحكم الذين مارسوا عشر (10) سنوات خدمة فعلية، أو تعيينهم في مناصب جديدة داخل النيابة العامة، أو ضمن سلك محافظي الدولة، أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو في المصالح الإدارية للمحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو أمانة المجلس الأعلى إلا بموافقتهم. لكن استثناء لهذا المبدأ، يمكن نقل القاضي دون موافقته رغم استفاضة للشروط القانونية التي تخول له حق الاستقرار، وذلك في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يجريها المجلس الأعلى للقضاء، مراعاة للمصلحة العامة وضمانا لحسن سير جهاز العدالة.

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، ومحافظي الدولة، والعاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التدريب والبحث التابعة لها، لوزير العدل صلاحية واسعة في نقلهم وتعيينهم إذا اقتضت المصلحة العامة، مع إلزامه بإعلام المجلس الأعلى للقضاء بهذه القرارات في أول اجتماع له، هذا حسب المادة 26 في الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-04.

ثالثا: عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية

اعتبر المشرع الجزائري العزل حالة من حالات إنهاء المهام القضائية، وذلك باعتباره عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة² تفرض على القاضي الذي يرتكب خطأ جسيما، ومن يصدر ضده حكم جنائي أو حكم عليه بالحبس بسبب جنحة عمدية و ذلك طبقا لنص المادة 63 من القانون العضوي رقم 11/04. ولا تثبت هذه العقوبة إلا بموجب مرسوم رئاسي و ذلك إعمالا بنص المادة 70 من نفس القانون.

رغم أن القاضي يتمتع بضمانات في ممارسة مهامه، فإن منصبه لا يعدّ أبدياً، مما يتيح للسلطة التنفيذية إمكانية عزله ضمن الشروط التي يحددها القانون، شريطة وجود سبب قانوني يبرر عدم أهليته للاستمرار في منصبه³.

1- قانون عضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

2- المادة 68 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

3- مسراتي سليمة، "استقلالية السلطة التنفيذية كأهم ضمان للحق في التقاضي: دستور الجزائر 1996 نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2013، ص 99.

يتضح من خلال تحليل أساليب تعيين القضاة وتنظيم وضعهم المهني أنّ السلطة التنفيذية تملك تأثيرا واسعا على مسارهم منذ التحاقهم بالسلك القضائي. فسواء تعلق الأمر بالتعيين عبر المسابقة ، أو التعيين المباشر، أو حتى بتدبير شؤون الترقية، النقل، والعزل، فإنّ هذا التّمرّك الإداري يمنح الجهاز التنفيذي نفوذا قد يقيّد عمل القاضي ويؤثر على مدى مباشرته لاختصاصه بحرية في مواجهة الإدارة، فإن هذه الممارسات تؤدي إلى تقليص فعلي لنطاق الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني

المجلس الأعلى للقضاء نموذج لنفوذ السلطة التنفيذية

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء الهيئة التي تشرف على المسار المهني للقضاة، وتضمن حسن سير العدالة. وقد أولت التعديلات الدستورية في الجزائر اهتماما متزايدا بهذه المؤسسة تجسّد بشكل واضح في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بشكل مباشر، خلافا للتعديلات السابقة التي كانت تترك ذلك للقانون مع الإبقاء على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس في الحالات العادية، والرئيس الأول للمحكمة العليا في القضايا التأديبية (الفرع الأول). كما عزز التعديل من صلاحيات المجلس لضمان استقلالية القاضي، حيث أصبح يشرف على المسار المهني للقضاة، ويقدم استشارات لرئيس الجمهورية في شؤون السلطة القضائية، سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدور التمثيلي للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء

يتولى المجلس الأعلى للقضاء مهمة الإشراف على تسيير شؤون القضاة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري، مع الحرص على إشراك القضاة أنفسهم في هذا الدور.

يتميّز المجلس الأعلى بالتشكيلة المختلطة، حيث يضمّ في عضويته قضاة بالإضافة إلى أشخاص من خارج السلك القضائي¹، وتختلف تركيبة المجلس بحسب طبيعة انعقاده، إذ تتخذ شكلا معيّنا في الحالات العادية (أولا)، وشكلا مغايرا عند انعقاده في حالة استثنائية (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية

يتشكّل المجلس الأعلى للقضاء من 27 عضواً، من بينهم رئيس المجلس، بعضهم قضاة وأعضاء آخرون خارج سلك القضاء، وذلك وفقاً لما جاءت به المادة 180 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري 2020، والذي جاء على النحو الآتي:

1/ رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يتولّى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، مع إمكانية تفويض هذه المهمة للرئيس الأول للمحكمة العليا فقط باعتباره نائبه، ورغم أنّ المادة 93 من الدستور لا تمنع تفويض الصّلاحيات، إلّا أنّ المادة 180 تحدّد استثناء واحد، ما يعني أنّ هذه الصّلاحية غير قابلة للتفويض لغير الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما تنتقل هذه المهمة إلى رئيس الدولة بالنيابة أو المؤقت في حال شغور منصب رئيس الجمهورية².

يرى بعض الفقه أنّ منح رئيس الجمهورية رئاسة المجلس ينسجم مع ما هو معمول به في عدّة دساتير، نظراً لأهمية المجلس، ويعتبرون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن انتظام سير العدالة³. غير أنّنا نختلف مع هذا الطّرح، فمهما بلغت صلاحيات رئيس الجمهورية فإنه لا يعدّ رئيساً للسلطتين التشريعية والقضائية، وتحقيق استقلال القضاء يتطلّب فصل رئاسة المجلس عن رئيس الجمهورية، وإسنادها بالتساوي للرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة⁴.

1- بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

2- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 72.

3- مازوزي ياسين، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقرار السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01- الحاج لخضر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص 467.

4- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 72.

2/ الأعضاء المعيّنون بحكم القانون

يقصد بهذه الفئة من الأعضاء أولئك الذين يتمتّعون بعضوية المجلس بحكم مناصبهم وصفاتهم الرسمية، وتزول عضويتهم تلقائياً بزوال تلك الصّفة¹، وهم:

-الرئيس الأوّل للمحكمة العليا الذي يتولّى منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وقد منح المؤسّس الدّستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تكليف هذا النّائب برئاسة المجلس، مستبعداً بذلك وزير العدل الذي كان في التّشكيلة السابقة عضواً بالمجلس ونائبه،

-رئيس مجلس الدّولة،

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان².

3/ الأعضاء المنتخبون

يتكوّن الأعضاء المنتخبون من خمس عشر (15) قاضياً يتمّ انتخابهم من قبل زملائهم القضاة. وقد منح المؤسّس الدّستوري قضاة الحكم تمثيلاً بنسبة الثلثين ($\frac{2}{3}$)، في حين خصّص لقضاة النّيابة الثلث ($\frac{1}{3}$). وبذلك، تضمّ التّشكيلة عشرة (10) من قضاة الحكم، وخمسة (05) من قضاة النّيابة العامة، ومع ذلك لم يراعي المؤسّس الدّستوري مبدأ المساواة العددية بين قضاة الحكم وقضاة النّيابة من جهة، ولا بين قضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الاستثنائي من جهة أخرى.

- يتوزّع القضاة الخمسة عشر (15) المنتخبون كما يلي³ :

-ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا: قاضيان (02) للحكم، وقاض واحد (01) من النّيابة العامة،

-ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدّولة: قاضيان (02) للحكم، ومحافظ الدّولة،

- ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية: قاضيان (02) للحكم، وقاضٍ واحد (01) من النّيابة العامة،

1- مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 465.

2- غربي أحسن، مرجع سابق، ص ص 72-73.

3- المادة 04/180 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مرجع سابق.

-ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية الأخرى غير مجلس الدولة، جل المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية الإدارية (في حال تنصيبها) والجهات القضائية الإدارية المختصة: قاضيان (02) للحكم، ومحافظ الدولة،

-ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي: قاضيان (02) للحكم، وقاضٍ واحد (01) من النيابة العامة.

كما يتم اختيار قاضيين (02) من التشكيل النقابي للقضاة، دون أن يوضح المؤسس الدستوري آلية اختيارهم، سواء بالتعيين أو بالانتخاب. وفي حال تعدد التشكيلات النقابية، لم تحدّد الطريقة التي يتم بها اختيار اثنين فقط من بينها، ومع ذلك يرجح أن يتم اختيارهم عبر آلية الانتخاب. ومن جهة أخرى نرى أنه كان من الأفضل استبعاد التمثيل النقابي من تشكيلة المجلس حفاظا على استقلاليتها¹.

4/ الشخصيات خارج سلك القضاء :

ينص الإطار القانوني من خلال المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، والمادة 180 من التعديل الدستوري سنة 2020، على تعيين ستة (06) شخصيات من خارج السلك القضائي للمجلس الأعلى للقضاء بناء على كفائتهم.

يعيّن رئيس الجمهورية اثنين (02) منهم، ويعيّن رئيس المجلس الوطني اثنين (02) من غير النواب، في حين يعيّن رئيس مجلس الأمة اثنين (02) من بين أعضائه. تعدّد التعيينات من قبل السلطة التنفيذية عاملا مؤثرا في استقلالية القضاة، إذ تبرز تبعيتهم للمؤسسات السياسية. ويتجلى هذا التأثير أيضا في المادة 87 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة التي وتنص على إمكانية نقل القاضي، أو إحالته للتقاعد، أو تسريحه، ما يدل على أنّ استقلاليتها تبقى نسبية ومقيّدة².

1- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 73.

2- براجح سعيد-بركات مولود، مرجع سابق، ص 77.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة الاستثنائية

يتشكّل المجلس الأعلى للقضاء استثنائيا في حالة انعقاده كمجلس تأديبي، والتي تضم أغلبها الأعضاء الذين يتشكّل منهم المجلس في الحالات العادية؛ أي القضاة بشكل عام، بالإضافة إلى رئيس المحكمة العليا الذي يعتبر نائبا لرئيس الجمهورية عند انعقاده كهيئة تأديبية¹.

تتجسّد هذه التشكيلة في:

1/ رئاسة التشكيلة التأديبية

لم تنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا للمجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية، بل اكتفت باعتباره نائبا لرئيس الجمهورية في المجلس، دون التطرّق للتشكيلة التأديبية. بالمقابل أوضحت المادة 181، أنّ رئاسة الهيئة التأديبية تسند للرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته الأصلية، ممّا يعني أنّ رئيس الجمهورية لا يترأس هذه الهيئة ولا يكون عضوا فيها.

غير أنّ الدستور والقانون العضوي رقم 04-12، لم يحدّد من ينوب عن الرئيس الأول للمحكمة العليا في حال غيابه عند انعقاد الهيئة التأديبية. وقد نظّم النظام الداخلي للمجلس هذه الحالة، حيث يعوّض الرئيس بقاضي الحكم الأعلى وظيفة، ثمّ الأعلى رتبة، فالأقدم، فالأكبر سنا².

2/ الاحتفاظ بالتشكيلة العادية ضمن التشكيلة التأديبية

أصبحت التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تتكوّن من 26 عضوا، وتتشابه إلى حد بعيد مع التشكيلة العادية، لا سيما عندما يُنيب رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة لرئاسة المجلس³، ومن خلال تتبع تطوّر تركيبة المجلس يتبيّن أنّ تمثيل السلطة التنفيذية كان حاضرا في جميع التشكيلات المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية، سواء في القوانين العادية أو في القانون العضوي رقم 12/04، الذي حدّد آخر تشكيلة للمجلس المعمول بها قبل

1- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 77.

2- المرجع نفسه، ص 77.

3- المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مرجع سابق.

التعديل. ويلاحظ أن رئيس الجمهورية يتأثر دائما هذه التّشكيلات، ويمثّله فعليا وزير العدل، ممّا يعكس استمرار تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية¹.

الفرع الثاني

الصّلاحيات المحدودة للمجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من الهيئات الأساسية في النظام القضائي، حيث يناط به جملة من المهام التي تهدف إلى ضمان سير العدالة، ورغم الأهمية التي تحظى بها هذه المهام، إلا أن الصّلاحيات الممنوحة له تبقى محدودة من حيث نطاقها وتأثيرها الفعلي.

تتجسّد هذه الصّلاحيات في دور المجلس في تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم، والتي تعتبر ذات طابع إداري (أولا)، بالإضافة إلى مراقبة سير عملهم من خلال آليات التأديب ذات الصبغة القضائية (ثانيا)، علاوة على ذلك يضطلع المجلس الأعلى للقضاء بدور استشاري محدود (ثالثا).

أولا: المهام الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء

يمارس المجلس الأعلى للقضاء مجموعة من الصّلاحيات الإدارية، لاسيما تلك المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة من خلال إصدار قرارات إدارية بصفته سلطة إدارية مركزية. وتشمل هذه الصّلاحيات: تعيين القضاة، نقلهم، وتسيير مسارهم المهني. كما نصّت الفقرة الأولى من المادة 181 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020 على أنّه: "يقرّر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشّروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي".

يتبيّن من خلال عبارة: "يقرّر المجلس الأعلى للقضاء"، أنّ المشرّع منح هذا المجلس سلطة إصدار قرارات نهائية، لا مجرد أعمال تحضيرية تسبق صدور قرار من جهة أخرى. وعليه تعدّ هذه القرارات الإدارية الصّادرة بشأن تعيين القضاة، أو نقلهم، أو تنظيم مسارهم المهني صادرة عن سلطة إدارية مركزية، ممّا يجعلها قابلة للطّعن بالبطلان أمام مجلس الدّولة.

1- شتيوي أميرة- شنيّت صارة، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التّعديل الدّستوري لسنة 2020: علاقة تأثير أم تأثر؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الإداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 54.

كما نصّت المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء¹، على اختصاصه في الدراسة والتداول بشأن تعيين القضاة، حركية نقلهم، تقييمهم، ترسيمهم، ترقيةهم، والبت في تظلماتهم، إضافة إلى منحه الإجازات الدراسية المدفوعة الأجر.

ثانيا: المهام القضائية للمجلس الأعلى للقضاء

بالرغم من الامتيازات التي يتمتع بها القضاة، إلا أنهم يخضعون لمجموعة من الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون، وانتهاكها قد يؤدي لارتكاب أخطاء مهنية².

يتعين مساءلة القاضي في حال إخلاله بواجباته المهنية، أو انحرافه في سلوكه بما لا يليق بمكانته القضائية. وقد أقرّ المشرع بمسؤولية القاضي عند ارتكابه لأخطاء تأديبية، حيث أوكل سلطة التأديب للمجلس الأعلى للقضاء³. ويجسد هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما في المادة 181 في فقرتها الثالثة، والتي نصّت على "رقابة انضباط القضاة"، وتتمثل هذه الرقابة أساسا في فرض العقوبات التأديبية.

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا في حالة ارتكابه خطأ يستوجب جزاء تأديبي، ويعدّ كلّ تقصير يخلّ بواجباته المهنية خطأ موجبا للتأديب⁴. وبالرجوع لنص المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 نجدها حدّدت العقوبات التأديبية كما يلي:

*العقوبات من الدرجة الأولى والمتمثلة في: التوبيخ، والنقل التلقائي،

*العقوبات من الدرجة الثانية والمتمثلة في: التّزليل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض المهام، القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين،

*العقوبات من الدرجة الثالثة والتي تتمثل في: التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من المرتب كلياً أو جزئياً باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي،

1-مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مصادق عليها في الدورة العادية الثانية بتاريخ 2006/12/23، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 2007/02/28.

2- حيزوم بدر الدين مرغني، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 87.

3- مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 474.

4- حيزوم بدر الدين مرغني، مرجع سابق، ص-ص 87-88.

*العقوبات من الدرجة الرابعة وهي: الإحالة على التقاعد التلقائي، والعزل.

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بسلطة تقديرية في تكييف الخطأ المهني لتوقيع العقوبات، ما يعزز استقلالية القاضي، والسلطة القضائية¹. ومع ذلك تبقى السلطة التنفيذية الممثلة بوزير العدل، ذات تأثير واضح على المجال التأديبي، إذ أنّ العقوبات توقع بعد استشارة غير ملزمة للمجلس².

تباشر الدعوى التأديبية من قبل وزير العدل، أو أمام المجلس بتشكيلته التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا لضمان استقلالية الإجراءات، وتعدّد الجلسات التأديبية سرا دون حضور القاضي محل المتابعة للمداولات، مع إمكانية توجيه إنذار له دون دعوى رسمية³.

ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بإبداء الرأي (الدور الاستشاري)

تنص المادة 182 من دستور سنة 2020 على إلزامية استشارة المجلس الأعلى للقضاء في عدد من المجالات، خصوصا فيما يتعلق بالتعيينات في المناصب النوعية التي تدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية، وقد أكدت أنّ تلك التعيينات يجب أن تتوافق مع الرأي المطابق الذي يصدره المجلس حيث يعتبر أيّ مرسوم رئاسي غير مطابق لهذا الرأي باطلا من الناحية القانونية⁴.

يلاحظ من فحوى هذه المادة أنّ المشرع الدستوري قد ربط بين صلاحية العفو التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، ودور المجلس الأعلى للقضاء من خلال استشارته في هذا الشأن، غير أنّ هذه الاستشارة تبدو شكلية في جوهرها لا سيما أنّ رئاسة المجلس تعود لرئيس الجمهورية نفسه. وعلى الرغم من اعتماد المجلس على نظام التصويت، إلا أنّ ثقل منصب الرئيس يرجح كفة الموافقة على العفو المقترح من قبله، ممّا يضعف من مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة وأنّ رئيس الجمهورية يعدّ ممثلا للسلطة التنفيذية⁵.

مع أنّ الدستور يمنح المجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة الدستورية التي تهدف إلى دعم استقلالية القضاء، إلا أنّ هذه الاستقلالية تظلّ محدودة ما لم تترجم هذه الصلاحيات إلى تشريعات فعالة

1- طاهري حسين ، أخلاقيات مهنة القاضي، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص76.

2- حمادة لامية، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص122.

3- بلكلحة سارة-لخشين نور الهدى، مرجع سابق، ص25.

4- غربي أحسن، مرجع سابق، ص-ص 89-90.

5- خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظلّ التحوّلات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 325.

تطبّق عمليا، كما أنّ استمرار رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس يقلّل من استقلاليته، ويحوّل طبيعة مهامه الاستشارية إلى مجرد إجراءات شكلية¹.

يمثل المجلس الأعلى للقضاء في صورته القانونية الحالية أحد أبرز مظاهر التأثير غير المباشر للسلطة التنفيذية على المسار المهني للقضاة. فرغم وجود تمثيل للقضاة داخله، إلّا أنّ تشكيلة المجلس سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية تتيح للسلطة التنفيذية موضع تأثير واضح، لا سيما من خلال عضوية وزير العدل ورئاسته من قبل رئيس الجمهورية. كما أنّ الصلاحيات المخولة للمجلس تظل محدودة من حيث فاعليتها، إذ تقتصر على مهام إدارية وقضائية استشارية، لا ترقى إلى صلاحيات تقريرية مستقلة. هذا الوضع ينتج تأثيرا مؤسّساتيا مباشرا على سير القضاء، بصورة كاملة .

في ختام هذا المبحث، يتبيّن أن هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة المسار المهني للقضاة تظلّ واحدة من أبرز التّحديات التي تواجه العمل القضائي. فمن خلال اختصاص السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وتحديد وضعيتهم الوظيفية من ترقية، نقل، وعزل يظهر تأثير هذه السلطة في المسار المهني للقضاة. وفي المقابل، ورغم الدور المفترض للمجلس الأعلى للقضاء كضامن لاستقلالية القضاء، فإن محدودية صلاحياته وطبيعة تشكيلته التي تتأثر بالسلطة التنفيذية تجعل من دوره في حماية الاستقلالية القضائية دورا غير فعال إلى حد بعيد.

1- خرشي عبد الصّمد رضوان، مرجع سابق، ص-ص 325-326.

المبحث الثاني

صورية الضمانات المقررة لحماية القاضي في مساره الوظيفي

لا تستقيم العدالة إلا في ظل قضاء مستقل ومحايّد، وهو ما يقتضي بالضرورة توفير ضمانات حقيقية تكفل للقاضي الحماية في مساره المهني، بعيدا عن كلّ أشكال التأثير ، أو الضغط، أو التهديد، وذلك سواء فيما يتعلّق بنتيبيته واستقراره في المنصب، أو من خلال إخضاعه لنظام تأديبي عادل يراعي خصوصية الوظيفة القضائية.

غير أنّ التحليل الدقيق للنصوص القانونية التي تقرّر هذه الضمانات عند مقارنتها مع الواقع العملي لتطبيقاتها، يكشف محدوديتها الفعلية لفعاليتها، إذ أنّ العديد من الضمانات تبقى شكلية في جوهرها، ولا ترقى إلى مستوى الحماية الحقيقية التي تستوجبها استقلالية القضاء، وغالبا ما تفرغ من محتواها نتيجة غياب الإرادة المؤسسية في تفعيلها، أو بسبب تدخّل اعتبارات غير مهنية في مسار القاضي، ما يؤدي إلى هشاشة الإطار الضامن لاستقلاليتّه.

تأسيسا على ما سبق يبدو أنّ الضمانات القانونية المقررة لحماية القاضي لا تعكس بالضرورة واقعا فعليا مستقرا ، إذ أنّ حدود هذه الضمانات سواء في جوانب الاستقرار المهني (المطلب الأول)، أو في الإجراءات التأديبية (المطلب الثاني)، تطرح إشكاليات حقيقية تمسّ بجوهر اختصاص السلطة القضائية.

المطلب الأول

محدودية ضمانات استقرار القاضي في وظيفته

يعتبر القاضي في النظام القضائي العنصر الأساسي في تحقيق العدالة، حيث يعتمد في قراراته على الفصل بين المتقاضين، ولضمان أنّ القاضي يؤدي مهامه بجدارة وحيادية، لا بد من توفير بيئة مستقرة تتيح له العمل دون خشية من التدخّلات أو الضغوط، ومن أبرز الضمانات التي تمنح للقضاة لتحقيق ذلك هي ضمانة استقرارهم في وظائفهم، والتي تهدف لحمايتهم من النّقل التعسفي أو العزل غير المبرّر.

في هذا السياق يتناول هذا المطلب بشكل خاص ضمانات استقرار قضاة الحكم (الفرع أول)، وتقييم مدى كفايتها في تمكينهم من ممارسة اختصاصهم بحريّة تامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمانات استقرار قضاة الحكم

الثّابت أنّه إذا لم يكن القاضي مطمئنا في منصبه، وآمنا على مستقبله، فإنّه من غير الممكن أن نتوّّع منه الحياد، وبذلك يفقد الاستقلال الضّروري لأداء عمله القضائي، لهذا يقال أنّ الاستقرار في الوظيفة واستمراريتها هما أقوى العوامل التي تدعّم استقلال القضاة وتمكّنهم من أداء واجبهم في إدارة العدالة دون خوف¹.

لتوضيح ذلك ينبغي التّطرّق (أوّلا) لفحوى مبدأ استقرار القضاة، ثمّ دراسة مكانة هذا المبدأ (ثانيا).

1- دهمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء والتقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2002، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 27.

أولاً: مبدأ استقرار القضاء

لقد أقرّ المؤسس الدستوري مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل، أو النقل كإحدى الركائز الأساسية لاستقلال القضاء، وحسن سير العدالة على حد سواء. فهو من جهة يوفّر للقاضي شعوراً بالأمان والطمأنينة، مما يمكنه من إصدار أحكامه بكلّ حرية واستقلال بعيداً عن أيّ ضغط أو تدخّل من السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى يشكّل حماية لحقوق المتقاضين وضمانة لاستمرار أداء مرفق القضاء بفعالية ونزاهة¹. ويقصد بهذا المبدأ، عدم جواز إنهاء مهامه القضائية أو نقله إلى وظيفة أخرى، سواء عبر الفصل، أو الإحالة على التقاعد، أو الوقف عن العمل، إلّا في الحالات وبالإجراءات التي ينص عليها القانون². ومع ذلك لا ينبغي أن يفهم من هذا المبدأ بقاء القاضي في منصبه بغض النظر عن تقدّمه في السن أو عن أيّ سلوك يصدر عنه يمسّ بواجباته المهنية أو يسيء إلى شرف المهنة³. وهو ما أكّدت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 87 من القانون الأساسي رقم 04-11.

بالرغم من أهميّة هذه الضمانة، إلّا أنّ المشرّع تبنّى بدلاً من ذلك ضمانة أخرى تتمثّل في "استقرار القضاء"، وذلك بموجب المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاء والتي تعني عدم جواز نقل قاضي الحكم أو تعيينه في مناصب أخرى، سواء في النيابة العامة، أو ضمن سلك محافظي الدولة، أو الإدارة المركزية لوزارة العدل، أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو في المصالح الإدارية للمحكمة العليا، أو مجلس الدولة، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلّا بناء على موافقته الصريحة⁴.

عليه فإن ضمانة الاستقرار القضائي تهدف إلى منع السلطة التنفيذية من استغلال صلاحية نقل القضاء بغرض تغيير تشكيل الهيئات القضائية، أو اختيار قضاة معينين للفصل في قضايا معيّنة⁵، أو انتقاء القضاة الذين لهم القابلية لخدمة السلطة التنفيذية على حساب تطبيق القانون، وحسن سير العدالة.

1- عبيد محمد كامل، استقلال القضاء: دراسة مقارنة، دار نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 172.

2- حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 1986، ص 121.

3- هاملي محمد، استقلالية القضاء: دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 150.

4- فكاير نور الدين، "مقومات استقلال القضاء"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 05 و06، الجزائر، 2005، ص 61.

5- بن منصور عبد الكريم-سعيدة أعراب، "في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 230.

لذلك فإنّ هذه الضمانة لم تقرّر لتمكين القضاة من الاستقرار الأسري مع عائلاتهم ضمن الجهة القضائية التي يعملون بها¹.

من ثمّ يجب على المشرّع الجزائري مستقبلا اتخاذ تدابير لحماية القضاة من تدخلات السلطة التنفيذية، خصوصا فيما يتعلّق بقرار النّقل، لا سيما بعد إدراج هذه الضّمانة في المادة 1/172 من دستور سنة 2020، فخشية القاضي من نقله قد يهدّد فعليا استقلالية القضاء². لذلك نصّ المشرّع على أنّه لا يجوز نقل قضاة الحكم الذين يملكون 10 سنوات خدمة فعلية إلا بطلبهم، غير أنّ هذه الضمانة لا تشمل كلّ القضاة³، مثل قضاة النيابة العامة، ومحافظي الدّولة، والقضاة العاملين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، ممّا يتيح لوزير العدل نقلهم، أو تعيينهم في منصب آخر عند الضّرورة، ويمكن إرجاع السّبب في عدم شمول بعض أصناف القضاة لضمانة الاستقرار هو أنّهم لا يفصلون في المنازعات. غير أنّ قضاة النيابة ومحافظي الدّولة يمارسون مهامّ قضائية، ممّا يوجب شمولهم بهذه الضّمانة أسوة بقضاة الحكم لضمان استقلالهم عن السّطة التنفيذية وتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة وحياد⁴.

ثانيا: مكانة ضمانة استقرار القضاة

قام المشرّع بتقليص عدد القضاة الذين يتمتّعون بضمانة استقرارهم في مناصبهم، حيث حصرها في قضاة الحكم الدّين لهم أقدمية لا تقلّ عن عشرة (10) سنوات، مستثنيا من لم يبلغوا هذه المدة⁵. ويلاحظ أنّ وزارة العدل هي من حدّدت هذه المدة سابقا كشرط للالتحاق بالإدارة القضائية، قبل أن تعدّلها وترفعها لاحقا إلى خمس عشرة (15) سنة كي يشعر الطّالب القاضي، أو القاضي الدّي لم يبلغ أقدمية عشرة (10) سنوات، بأنّه خاضع تماما لسلطة الوزارة.

1- مارك نصر الدين، "حصانة القاضي وحصانة المحامي"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، العدد 04، سنة 2005، ص 25.

2- بن منصور عبد الكريم- بن أعراب سعيدة، مرجع سابق، ص 231.

3- المادة 11 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26/08/1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 03 سبتمبر 1995، معدّل ومتمم.

4- بن منصور عبد الكريم- أعراب سعيدة، مرجع سابق، ص 232.

5- المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 303/05، المؤرخ في 30/08/2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 01/09/2005، معدّل ومتمم.

نصّت الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على إمكانية تأجيل الترقية في حال رفض القاضي لها، ما شكّل ضماناً لاستقراره، لكن هذه المادة ألغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 24/10/1992، ما أدّى إلى تقليص هذه الضمانة، خاصة مع إلزام القضاة بقبول الترقية والمنصب الجديد بعد عشرة (10) سنوات أقدمية، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون العضوي رقم 04-11، حيث أبقت على هذه الاستثناءات.

كما نصّت المادة 03 من القانون أعلاه على أنّ تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي، وباقتراح من وزير العدل، ممّا يعني أنّ حتى القضاة ذوي الأقدمية لا يتمتّعون باستقرار فعلي، خصوصاً إذا كانت الترقية مرتبطة بالنقل، بالتالي فإنّ جميع قضاة الحكم مشمولون بضمانة الاستقرار بغض النظر عن أقدميتهم.

على خلاف النهج الفرنسي الذي رسّخ مبدأ استقرار القاضي كضمانة أساسية، فإنّ المشرّع الجزائري أدخل عدّة استثناءات على هذه الضمانة، ما جعلها محدودة الأثر، فالقاضي سواء شغل منصبا نوعيا، أو وظيفة عليا، أو حتّى منصبا عاديا داخل سلك القضاء لا يزال خاضعا لنقل مرتبط بالترقية، مع اختلافات بسيطة في التطبيق تحت مبرر " ضرورة المصلحة"¹.

غير أنّ القانون الأساسي للقضاء في مادته 33، يتيح للقاضي الذي لا يشغل وظيفة عليا، أن يرفض نقله إلى منصب مساوي أو أعلى، بشرط أن يُبلّغ المجلس الأعلى للقضاء بعريضة، لكن ذلك من الناحية النظرية فقط.

1- بوشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثاني

عدم كفاية ضمانات الاستقرار لاستقلال القاضي

يعدّ الاستقرار الوظيفي من أبرز الضمانات التي يفترض أن تحمي استقلالية القضاة، إلا أنّ هذه الضمانة تقتصر في الواقع إلى الفعلية، خاصّة بالنسبة لقضاة النيابة العامة¹. فبحكم خضوعهم للسلطة التسلسلية لوزير العدل، يستطيع هذا الأخير نقلهم أو إعادة تعيينهم في مناصب أخرى استناداً إلى متطلبات المصلحة العامة، وحسن تنظيم مرفق العدالة، دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من المجلس الأعلى للقضاء، بل يكفي بإبلاغه بذلك في أول دورة له².

أمّا حق هؤلاء القضاة في تقديم التّظلمات، فلم ينص عليه صراحة في التشريعات، رغم أنّ المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، تتيح للقاضي الذي يشعر بأنّه حرّم من أحد حقوقه، أن يطعن في القرار المتخذ ضده، وهو ما يمكن أن يفهم ضمناً كحق في التّظلم.

قضاة الحكم بدورهم لا يتمتعون باستقرار مطلق في مناصبهم، إذ يمكن لرؤساء المحاكم والمجالس القضائية أن يعيدوا توزيعهم بين الغرف والأقسام بحسب الحاجة. كما أنّ رئيس المجلس القضائي يملك صلاحية ندب أحد القضاة من محكمة إلى أخرى ضمن نطاق نفس المجلس، وهو إجراء قد يساء استخدامه بطريقة تؤثر على حياد القاضي واستقلاله³.

ما يضعف ضمانات الاستقرار أكثر، هو كثرة الاستثناءات القانونية التي تسمح بنقل القضاة خارج نطاق الضوابط الصّارمة، ممّا يجعل هذه الضمانة في الواقع شكلية أكثر من كونها حقيقية، فالسلطة التنفيذية عبر وزارة العدل تحتفظ عملياً بالقدرة على تحريك القضاة وتغيير مواقعهم وفق ما تراه مناسباً، ودون إشراف فعلي من المجلس الأعلى للقضاء⁴.

1- بوضياف عمّار، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 138.

2- بن منصور عبد الكريم- أعراب سعيدة، مرجع سابق، ص 235.

3- أنظر المواد من 11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 161/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن سير المجالس القضائية والمحاكم، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 13/06/1966، معدل ومتمم.

4 -BENOIT Francis-Paul, Les Fondements De La Justice Administrative, In :Mélanges offerts à Marcel WALINE : Le Juge et Le Droit Public, L.G.D.J, Paris, 1974, p283.

جدير بالذكر أنّ القانون الأساسي للقضاء لعام 1989 كان يعتبر النّقل التلقائي للقاضي بمثابة عقوبة تأديبية، لا تُنفذ إلّا بعد إتباع الإجراءات القانونية المحددة لكن هذا النّص ألغي بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 05/92، ممّا حوّل هذا الإجراء من عقوبة إلى قرار إداري يُنفذ بموجب سلطة وزير العدل، دون عرض الملف على المجلس التأديبي¹.

بهذا أصبحت الحركة السنوية لتعيين القضاة وتنقلاتهم، والتي تبرّر غالبا بضرورة المصلحة العامة، مصدر قلق دائم للقضاة، وقد تستغل من قبل السلطة الوصية كوسيلة للضغط أو التأثير، وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء².

رغم الاعتراف بمبدأ استقرار القضاة كأحد الضمانات الأساسية في المسار المهني للقاضي، إلّا أنّ تطبيقه في الواقع يظل محدودا، نظرا لغياب الآليات الفعلية التي تكفل تحصينه من تدخّلات خارجية. فهذه الضمانة التي يفترض أن توفر للقاضي أمانا وظيفيا، تفرغ من محتواها بفعل إمكانية النقل أو الإقصاء بناء على اعتبارات غير موضوعية. كما أنّ غياب الضمانات القانونية الكافية التي تضمن استقرارا حقيقيا في المنصب القضائي يؤدّي إلى إضعاف ثقة القاضي في مركزه، وهو ما ينعكس سلبا على أدائه القضائي ويحد من قدرته على ممارسة اختصاصه بكامل الحياد، خاصة في مواجهة أطراف ذات سلطة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-333، مؤرخ في 2004/10/24، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 2004/10/24، معدل ومتمم.

2- المادة 2/26 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

المطلب الثاني

محدودية الضمانات التأديبية

تعتبر الضمانات التأديبية جزءاً لا يتجزأ من مبدأ استقلالية السلطة القضائية، إلا أن الواقع يبين قصوراً واضحاً في فعالية هذه الضمانات، ما يجعلها محدودة في حماية القضاة من التجاوزات. فالسلطة الممنوحة لبعض الجهات وعلى رأسها وزير العدل في توجيه إنذارات أو حتى اتخاذ قرارات بالإيقاف خارج إطار الدعوى التأديبية تثير تساؤلات جدية حول مدى احترام الإجراءات القانونية وحقوق الدفاع، كما أن استعمال المجلس الأعلى للقضاء كأداة في يد السلطة التنفيذية يفرغ دوره من محتواه الحقيقي، ويقلل من مبدأ فصل السلطات، مما يعكس بشكل واضح محدودية الضمانات المتاحة للقضاة في مواجهة الإجراءات التأديبية.

يعتبر الإيقاف أداة تأديبية خطيرة قد تستخدم خارج إطار الضمانات القانونية، خاصة مع السلطة الواسعة الممنوحة لوزير العدل (الفرع الأول)، ويزداد الأمر تعقيداً عندما يتحول المجلس الأعلى للقضاء من هيئة حماية إلى وسيلة لاستهداف القضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة الإيقاف في النظام التأديبي للقضاة

رغم ما يحظى به القاضي من استقلال يضمن له ممارسة مهامه بحرية دون تدخل أو ضغط، فإن هذا الاستقلال لا يعني الإعفاء من المساءلة، فكل سلطة تمنح يجب أن تقابلها مسؤولية، ولا يستثنى من ذلك القاضي الذي قد يرتكب خطأ مهنيا أثناء أداء وظيفته. لذلك أقر القانون للسلطة المختصة حق محاسبة القاضي وفق إجراءات محددة تضمن التوازن بين الحفاظ على هيئة القضاء وضمان حقوق القاضي.

يقصد بإيقاف القاضي منعه مؤقتاً من ممارسة مهامه بسبب ارتكابه أفعالا تبرّر هذا الإجراء، وذلك إلى حين الفصل النهائي في التّهم الموجهة إليه، ضماناً لحسن سير العدالة وحفاظاً على هيبة القضاء¹.

وفقاً ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري أسند سلطة إيقاف القضاة لوزير العدل (أولاً)، ومن أجل حماية القاضي الموقوف يجب إحاطته بمجموعة من الضمانات (ثانياً).

أولاً: هيمنة وزير العدل على المجلس الأعلى للقضاء

يقتضي استقلال القضاة إبعاد السلطة التنفيذية عن شؤون القضاة، لكن القانون يمنح وزير العدل ورئيس الجمهورية هيمنة، لذلك يحتاج الأمر إلى آليات فعّالة لحماية القضاة من تعسف السلطة التنفيذية، خاصة في مسألة توقيفه.

1/ سلطة وزير العدل في إيقاف القاضي المرتكب لخطأ مهني أو لجريمة

لوزير العدل صلاحية في إيقاف القاضي المتهم بخطأ مهني جسيم، أو ارتكاب جريمة تمسّ بشرف المهنة، وذلك لضمان سير العمل بكفاءة في المرافق العامة. في حال ارتكاب القاضي لمخالفة سواء كانت متعلّقة بمهنته أو بجريمة جزائية، يقوم الوزير بإصدار قرار فوري بإيقافه عن العمل²، ثمّ يحيل ملفّه إلى المجلس الأعلى للقضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة في اقرب وقت ممكن، مع تحديد موعد للبتّ في القضية ضمن الدّورة المقبلة للمجلس³.

أ/ الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم

وفقاً للقانون الأساسي للقضاء، يختصّ وزير العدل باتخاذ قرار الإيقاف كإجراء مؤقت عندما يرتكب القاضي خطأ مهنيًا جسيماً، ممّا يستدعي إبعاده من منصبه، ويختلف هذا القرار عن التوقيف المؤقت الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء بصفته مجلساً تأديبياً، والذي يعدّ عقوبة تأديبية من الدّرجة الثّانية.

1- هاملي محمد، مرجع سابق، ص 118.

2- المادة 1/65 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

3- المادة 3/65، المرجع نفسه.

في حالة الإيقاف من قبل وزير العدل يجب عليه إعداد ملف المتابعة وإحالته إلى المجلس الأعلى للقضاء للنظر فيه خلال فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر. وإذا لم يتم اتخاذ القرار في هذه المدة يعود القاضي إلى عمله تلقائياً. خلال هذه الفترة يواصل القاضي تلقياً راتبه، ولا يسمح بنشر قرار الإيقاف حفاظاً على سمعته¹.

ب/ الإيقاف الناتج عن المتابعة الجزائية

عندما يلاحق القاضي جزائياً بسبب ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام يمكن أن يؤدي ذلك إلى توقيفه تأديبياً من قبل وزير العدل، خاصة إذا اعتبرت الجريمة مساساً بشرف المهنة، ما يبرر إبعاده المؤقت عن وظيفته². ومع ذلك يضمن القانون للقاضي مجموعة من الحقوق قبل اتخاذ قرار التوقيف، من بينها:

* تحديد طبيعة الجريمة: بحيث لا يجوز توقيف القاضي إلا إذا وصفت الجريمة بأنها تمس شرف المهنة³، ويملك وزير العدل سلطة هذا التكييف. تشمل هذه الجرائم: الجنايات والجنح العمدية، أما الجنح الغير عمدية والمخالفات فلا تدخل ضمنها إلا إذا كانت مشددة بظروف مثل القيادة في حالة السكر.

* التحقيق الأولي: حيث يجب إجراء تحقيق مبدئي واستجواب القاضي لتحديد ملائمة الجريمة، ومن ثم يبنى على ذلك قرار التوقيف إن لزم.

* إخطار المجلس الأعلى للقضاء: فلضمان الرقابة والمشروعية، يلزم وزير العدل بإبلاغ المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء قبل اتخاذ أي قرار بالتوقيف نظراً لخطورة هذا الإجراء رغم طبيعته التحفظية⁴.

1- المادة 85 من القانون العضوي 11/04، مرجع سابق.

2- بن منصور عبد الكريم- أعراب سعيدة، مرجع سابق، ص 239.

3- عبيد محمد كامل محمد عبد النبي، استقلالية القضاء: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه للحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص 355.

4- المادة 85 من المرسوم التشريعي رقم 05/92، مرجع سابق.

2/ صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من مرتب القاضي المتابع جزائيا

تمنح للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية توقيف القاضي المتابع جزائيا كإجراء تحفظي، دون خصم من راتبه لمدة أقصاها ستة (06) أشهر في انتظار صدور حكم نهائي، ويعتبر هذا الإجراء مؤقتا لضمان عدم المساس بحقوق القاضي في حال ثبوت براءته¹، كما اشترط القانون لإصدار قرار التوقيف وجود تحقيق أولي، وسماع توضيحات القاضي، بالإضافة إلى إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء. وهي ضمانات لم تكن واردة في القوانين السابقة. وحددت المادة 65 الحالات التي تفرض فيها عقوبة التوقيف، خاصة عند ارتكاب أخطاء تأديبية جسيمة تمس سمعة القضاء أو تعرقل سيره².

ثانيا: الضمانات المقررة للقاضي المتابع جزائيا في مواجهة عقوبة الإيقاف

يتمتع القاضي المتابع جزائيا بجملة من الضمانات في حالة تعرضه للإيقاف، وذلك سواء قبل صدور هذا القرار أو بعده، ولعلّ أبرز هذه الضمانات استمرار استقاداته من مرتبه لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ صدور قرار الإيقاف³، وضرورة الفصل في الدعوى التأديبية خلال هذه المدة. غير أنّ القانون العضوي 04-11 يتضمن تباينا بين المادتين 66 فقرة 02، والمادة 67 فقرة 02؛ فبينما تنص الأولى على إعادة القاضي الموقوف إلى منصبه بقوة القانون إذا لم يفصل في ملفه التأديبي خلال ستة (06) أشهر تفيد الثّانية ببقائه في وضعية الانتظار إلى حين صدور حكم نهائي، مع تحديد نسبة الأجر من قبل المجلس الأعلى للقضاء. كما تنص المادة 85 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 05/92 منع نشر قرار الإيقاف وهو ما يشمل أيضا عدم الإعلان عن إحالة القاضي على المجلس التأديبي، تقابلها المادة 65 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 11/04. وهذه المادتين واضحتان في القانون لكن في التطبيق العملي على أرض الواقع نجد تجاوزات أو عدم احترام لمقتضياتها⁴.

لم يضع القانون أيّ عقوبة على من يفشي سرية إيقاف القاضي، ممّا يتيح للصحفيين نشر أخبار قد تسيء لسمعة القضاة، حتّى بمجرد تداول إشاعات عن احتمال إيقافهم⁵.

1- رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 35.

2- المادة 61 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

3- قرار مجلس الدولة رقم 182491 الصادر بتاريخ 2000/01/17، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، لسنة 2002، ص- ص 109-110.

4- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 163.

5 -DUPEYROUX Olivier, l'Indépendance Du Conseil d'Etat Statuant Aux Contentieux, R.D.P, n° 03, Paris, 1983, p 565.

رغم وجود ضمانات قانونية لحماية القاضي الموقوف سواء السابقة أو اللاحقة، إلا أنها غالباً لا تُحترم وتبقى مجرد شعارات لتعزيز مظهر استقلال القضاء. كما أنّ وزير العدل باعتباره السلطة الوصية يمتلك صلاحيات واسعة في إصدار قرارات الإيقاف، سواء بناء على تقارير رؤساء المحاكم، أو شكاوى المواطنين. وتعتبر هذه القرارات تدابير تحفظية لا يمكن الطعن فيها، مما يعكس مدى تحكم السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، خاصة في الحالات المستعجلة والخطيرة¹.

الفرع الثاني

دور المجلس الأعلى للقضاء في المسار التأديبي للقضاة

يشكل المجلس الأعلى للقضاء الجهة الوحيدة المخولة قانوناً لمحاكمة القضاة تأديبياً² إذا أسند إليه المشرع هذه الصلاحية بصورة حصرية، وعندما ينعقد بصفته مجلساً تأديبياً يتولّى الرئيس الأول للمحكمة العليا رئاسته، بينما تتكوّن غالبية أعضائه من القضاة، الأمر الذي يقضي إلى إقصاء كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل³، وممثل رئاسة الجمهورية من تركيبة المجلس في هذه الحالة.

ويختص المجلس التأديبي بالنظر في جميع المخالفات التأديبية، سواء ارتكبها قضاة الحكم، أو قضاة النيابة العامة⁴.

يلاحظ في هذا السياق أنّ القانون الأساسي للقضاء أغفل التنصيص على إعادة إدماج القاضي الذي صدر في حقّه قرار بالإيقاف في منصبه الأصلي بعد ثبوت براءته. هذا الفراغ القانوني يفتح المجال أمام احتمالات التعسف في استعمال السلطة التأديبية⁵.

1- صويلح بوجمعة، "دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء"، مجلة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، تيزي وزو، عدد 03، 2005، ص19.

2 - BONNET Julien, Le Conseil d'Etat et Le Conseil Supérieur de La Magistrature, R.D.P, n° 04, Paris, 2004, p 999.

3- المادة 21 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

4- المادة 23، المرجع نفسه.

5- MASSON Gérard, l'Indépendance Des Magistrats Vis-à-vis du Pouvoir Politique de 1870 à Nos Jours, Thèse de Doctorat d'Etat, université de Paris 02, paris, 1975, pp 340-341.

في ظل هذا الغموض، قد يستعمل النّقل كعقوبة مقنعة¹، خصوصا وأنّ القانون الأساسي للقضاء يجيز النّقل التلقائي للقضاة ضمن الحركة السنوية²، ما يمنح الإدارة مجالا واسعا للتأثير على المسار المهني للقاضي خارج الأطر التأديبية الصّريحة.

من هذا المنطلق، يجب أن يحقق المجلس الأعلى للقضاء الغاية التي أنشئ من أجلها، والمتمثلة في حماية القضاة من تدخّل السلطة التنفيذية³، وضمان استقلالهم الفعلي. كما أنّ خضوع قراراته التأديبية لرقابة مجلس الدولة يعدّ إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق هذا الهدف. ولأجل ذلك، من الضروري تعزيز صلاحيات هذا المجلس ليشكّل دعامة حقيقية لاستقلالية القضاء، لا أن يتحوّل إل أداة للضغط أو التهديد⁴.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ المادة 99 فقرة 02 من القانون رقم 21/89 المتعلّق بالقانون الأساسي للقضاة، تكرّس مبدأ خضوع القرارات التأديبية للرقابة القضائية. كما أقرّ مجلس الدولة في قراره 182491 المؤرخ في 2000/01/17، بأنّ الطّعن بسبب تجاوز السلطة يظل قائما حتّى في غياب النّص تأسيسا على مبدأ المشروعية، والمبادئ العامة للقانون⁵.

تجدر الإشارة أيضا أنّ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر شأنه شأن نظيراته في مختلف الأنظمة القضائية، عرف تعديلات متكررة في تشكيلاته وهيئاته عبر مختلف المراحل الدّستورية والتشريعية⁶، بما يعكس سعي المشرّع إلى تكييف بنيته مع التّحوّلات السياسية والقانونية التي عرفتها البلاد البلاد منذ إصدار أول قانون أساسي للقضاء سنة 1969، والذي اتّسم حينها بتركيبية مميزة⁷.

1 - BESSON Antonin, Le Conseil Supérieur de La Magistrature, Chronique, recueil Dalloz, Paris, 1960, p 05.

2- بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 163.

3 - GAUDEMET Paul, La Séparation Des Pouvoirs, Mythe et Réalité, Chronique, Recueil Dalloz, Paris, 1961, p 122.

4 - BREDIN Jean-Denis, Qu'est-ce que l'Indépendance du Juge, Justice, R.G.D.P, n° 03, paris, 1996, p 163.

5- قرار مجلس الدولة رقم 182491، مرجع سابق، ص 109.

6- محمد صيام سري، "بحث في معيار القضاء الحديث: قضاء الحكم"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، مصر، العدد 01، 1991، ص 21.

7- أمر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/05/13، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 1969/05/16، معدّل ومتمّم.

بعدها صدر دستور 1989¹ الذي سعى فيه المشرع إلى وضع أطر جديدة وهيكلية شاملة لمؤسسات الدولة بما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات بشكل واضح، وصولاً إلى دستور سنة 2020. وفي السياق ذاته جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ليكرس مجدداً مبدأ استقلالية السلطة القضائية كضمانة أساسية لتحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون.

تعد الضمانات التأديبية المقررة للقضاة شكلية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل المتابعة التأديبية، خصوصاً عقوبة الإيقاف أداة يمكن أن تُوظف خارج إطارها القانوني، الأمر الذي يضعف من حماية القاضي ويقيد ممارسته لاختصاصه القضائي بفعالية.

في ختام هذا المبحث، يمكن القول أنّ ضمانات حماية القضاة في مسارهم الوظيفي، رغم أهميتها لا تزال تفتقر إلى بعض الفعالية في تحقيق الاستقلال الكامل للقاضي. فبينما يشكل مبدأ استقرار القضاة ضمانة أساسية للحفاظ على استقلالهم وحمايتهم من التأثيرات الخارجية، إلا أنّ محدودية هذه الضمانات قد تؤثر سلباً على قدرتهم في أداء مهامهم بحرية تامة. بالإضافة إلى ذلك تظهر بعض التحدّيات في ضمانات التأديب، خصوصاً فيما يتعلق بعقوبة الإيقاف، التي تظل تحت تأثير سيطرة وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، مما قد يقيد من اختصاص القضاة.

1- مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، المتضمن نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 1989/03/01، معدّل ومتمّم.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال دراستنا أنّ التبعية العضوية للقضاء إلى السلطة التنفيذية تفرض حدود ضيقة لاختصاص القاضي. فرغم وجود الضمانات القانونية لحماية القضاة في مسارهم المهني، إلا أنّ السلطة التنفيذية تظلّ تتحكّم بشكل كبير في تعيين القضاة، وتنظيم وضعياتهم الوظيفية من خلال الترقية، النقل، والعزل، ممّا يحدّ من فعالية هذه الضمانات.

كما يظهر المجلس الأعلى للقضاء كأداة تنفيذية أكثر منه هيئة مستقلة نظراً لتركيبته التي تركز هيمنة وزارة العدل، ولصلاحيته المحدودة التي لا تضمن للقاضي ممارسة حرة لاختصاصه. وتؤكد دراسة الضمانات التأديبية والمهنية أنّ حماية القاضي شكلية، إذ تبقى خاضعة لتقدير السلطة التنفيذية، ممّا يفرغ وظيفته من مضمونها، ويجعل من دوره مجرد تنفيذ لتوجيهات الإدارة، لا ممارسة فعلية للعدالة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول أنّ القضاء في الجزائر يعاني من تبعية متزايدة للسلطة التنفيذية سواء من الناحية الوظيفية، أو العضوية، هذه التبعية لا تضر فقط بمبدأ الفصل بين السلطات، بل تنعكس مباشرة على قدرة القاضي في ممارسة اختصاصه، خصوصا في الرقابة على أعمال الإدارة، وضمن حماية الحقوق والحريات.

تتجسد التبعية الوظيفية من خلال التدابير التي تقيّد اختصاص القضاء، خاصة فيما يتعلّق بالنيابة العامة، وقضاة الحكم، حيث تظلّ السلطة التنفيذية هي الموجه الأساسي لهذه التدابير، ممّا يقلّل من قدرة القضاء على ممارسة مهامه بحريّة، ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يمتدّ إلى تدخّلات غير مباشرة عبر أدوات مثل العفو الرئاسي، الذي يمتزج فيه البعد السياسي بالقضائي فيحدث تأثيرا مزدوجا: إيجابيا في بعض الحالات، وسلبيا عندما يستخدم لتعطيل الأحكام القضائية. إلى جانب ذلك تواجه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة قيودا متعدّدة، سواء في نطاق المنازعات الإدارية التي تخضع لمعايير ضيقة في مراقبة المشروعية، أو في المجال الجزائي حيث يتقاسم القضاء العادي مع القضاء الاستثنائي اختصاصات تتركّس هيمنة السلطة التنفيذية على قضايا أمن الدولة.

أمّا التبعية العضوية فتتجسّد في هيمنة السلطة التنفيذية على المسار المهني للقضاة، عبر تعيينهم، نقلهم، وصولا إلى عزلهم. ويعدّ المجلس الأعلى للقضاء نموذجا صارخا لهذه الهيمنة، حيث تهيمن السلطة التنفيذية على تشكيلته وصلاحيته، خاصة في الحالات الاستثنائية، ممّا يحوّل من هيئة ضامنة لاستقلال القضاة إلى أداة لتعزيز النفوذ الحكومي.

ومن ثم فإن تبعية القضاء للسلطة التنفيذية تؤثر تأثيرا مباشرا في ممارسة القاضي لاختصاصاته، إذ تبقى سلطته محصورة ضمن إطار ضيق وموجه، ولا تسمح له بأداء دوره الرقابي على نحو فعّال، وهو ما يتناقض مع متطلبات دولة القانون التي تقوم على مبدأ خضوع الجميع بما في ذلك الإدارة لرقابة القضاء.

في ضوء النتائج المتوصّل إليها، يتبيّن أنّ محدودية اختصاص القضاء تشكّل عائقا كبيرا أمام تحقيق رقابة فعّالة على أعمال الإدارة، وضمن حماية الحقوق والحريات. ولتجاوز هذه الإشكالات كان من الضروري اقتراح مجموعة من التوصيات، التي تهدف إلى توسيع صلاحيات القضاء وتعزيز فعاليته وأداء مهامه بما يحقّق التوازن بين السلطات.

ينبغي العمل على تطوير آليات قانونية ومؤسسية لضمان استقلال القضاء عن التأثيرات الخارجية، بما في ذلك وضع ضمانات قوية للمحافظة على استقلال القضاة في ممارسة مهامهم، كاستحداث هيئة عليا مستقلة لتسيير شؤون النيابة العامة بدل بقائها تحت وصاية وزارة العدل. مثلا في

قضايا الفساد الكبرى مثل تلك المتعلقة بمسؤولين سامين في الدولة، غالبا ما تحرك الدّعى العمومية بناء على تعليمات عليا، وليس تلقائيا من النيابة العامة. تطوير هذه الآليات يعني أنّ النيابة ستكون ملزمة بفتح التحقيق بمجرد توفر القرائن دون انتظار تعليمات السلطة.

- كما يسوغ منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات أوسع مع ضمان تمثيل القضاة بشكل عادل، وذلك كي لا يبقى مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية، فمثلا عندما يحال قاض على مجلس التأديب بسبب حكمه في قضية ضد الإدارة فإنّ وجود سلطة تنفيذية مسطرة على المجلس يهدّد حياده. أمّا في حال تحرره من النّفوذ السّياسي فيصبح أداة لتحقيق العدالة داخل المنظومة القضائية نفسها. ورغم أنّ مشاركة السلطة التنفيذية في المجلس قد تساهم في التنسيق المؤسسي، إلا أنّ هيمنتها تؤدّي إلى ترهيب القضاة وتقليص استقلالهم، ممّا يستدعي تعديلا هيكليا لهذا الجهاز.

- إلى جانب ذلك، من الصّروري تعزيز الضمانات التي تحمي استقرار القضاة في وظائفهم، خاصة فيما يتعلّق بالترقية والعزل والنّقل، وذلك من خلال تقليل التّدخلات السّياسية والإدارية في هذه العملية، مثلا قاضٍ إداري يرفض إلغاء قرار تعسّفي صادر عن والي، فيحرّك ملّقه للنقل الحرفي. فبتطبيق هذه التّوصية يصبح النقل مشروطا بتقييم موضوعي وبقرار المجلس الأعلى المستقل، لا برغبة السلطة التنفيذية.

-من الأجدر مراجعة الدّور الحقيقي للقاضي والبحث في كيفية تفعيله ضمن منظومة متوازنة تضمن له استقلالية القضاء، وشمولية الاختصاص ومرونة التّأويل في سبيل تحقيق عدالة مواكبة لتطوّرات المجتمع والدّولة. فطرح مسألة محدودية اختصاص القاضي في الجزائر لا يعدّ طعنا في كفاءة الجهاز القضائي، بقدر ما هو محاولة لفهم مكامن الضّعف البنيوي والتّشريعي التي تعيق عمل القضاة وتمنعهم من أداء رسالتهم على الوجه الأكمل.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- الحلبي محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
- 2- العقيلي إبراهيم سالم، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 3- بشير يلس شاوش، فضوليات حول التدابير الداخلية في مرفق القضاء، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، 2003.
- 4- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 5- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- 6- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 7- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 8- بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة للنظم القضائية في فرنسا ومصر والجزائر، عالم الكتاب، القاهرة، 1986.
- 9- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 10- بوضياف عمّار، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 11- بوضياف عمّار، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- 12- بن شيخ أث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 13- جبار صلاح الدين، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 14- حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 1986.
- 15- حمادة لامية، الحماية القضائية للأحزاب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 16- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- 17- دويدار طلعت، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيده القضاء في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006: دراسة في الأزمة القضائية المصرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 18- رحماوي كامل، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 19- زبيدي هشام جليل إبراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء: دراسة مقارنة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020.
- 20- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانه الرقابة القضائية: دراسة تحليلية لسلطة الإدارة في إصدار اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع فرنسا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003.
- 21- سامي جمال الدين، القضاء الإداري - الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة - مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري: دراسة مقارنة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 22- شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- 23- طاهري حسين، أخلاقيات مهنة القاضي، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري: الأسباب والشروط، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- 25- عبد الخالق عمر محمد، النظام القضائي المدني، الجزء الأول: المبادئ العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
- 26- عبد الصبور النبراوي نبيل، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 27- عبيد محمد كامل محمد عبد النبي، استقلال القضاء: دراسة مقارنة، دار نادي القضاة، القاهرة، 1991.
- 28- عمرو عدنان، القضاء الإداري- مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004.
- 29- عوابدي عمّار، - نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 30- عوابدي عمّار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدّعى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 31- فتح الله خضر طارق، القضاء الإداري- مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2005.
- 32- كامل السّعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 33- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 2000.
- 34- محمّد الطّماوي سليمان، الوجيز في القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

- 35- محمد الطماوي سليمان، النظرية العامة لقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- 36- محمد الطماوي سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1950.
- 37- محمد العصار يسرى، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة وحظر الحلول محلها وتطوراتها الحديثة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 38- محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري: الكتاب الثاني - دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 39- مصباح محمود السليمان صباح، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان، 2004.
- 40- نمور محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، جامعة مؤتة، عمان، 2004.
- 41- هاملي محمد، استقلالية القضاء: دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1/ الأطروحات الجامعية

- 1- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 2- خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحويلات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
- 3- خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ، 2014.

4- عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

5- عبيد محمد كامل محمد عبد النبي، استقلال القضاء: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه للحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988.

6- كنو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

7- مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2/ المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على قرارات المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، باتنة، 2011.

2- برقوق سالم، تطوّر مفهوم السيادة في ظل المتغيّرات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

4- رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

- 5- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 6- قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

2/ المذكرات الجامعية

- 1- الوافي محمد لخضر، نظام العفو على العقوبة وتأثيره على مدى فعالية السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.
- 2- بلحجلة سارة- لخشين نور الهدى، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.
- 3- سايج سامية، النظام القانوني للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.
- 4- شتيوي أميرة- شنيث صارة، السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية والقضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: علاقة تأثير أم تأثر؟ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 5- عباس صارة، حق العفو في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.
- 6- لبصير نصيرة، رقابة القاضي الإداري على المشروعات الداخلية للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

ثالثا: المقالات

- 1- أبركان فريدة، "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية على الإدارة"، مجلة مجلس الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد 01، سنة 2002، ص-ص 39-30.
- 2- العرفي فاطمة، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، لسنة ديسمبر 2017، ص-ص 82-123.
- 3- براج السعيد- بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، لسنة 15 ديسمبر 2021، ص-ص 490-513.
- 4- بن منصور عبد الكريم- أعراب سعيدة، "في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، سنة 2021، ص-ص 226-250.
- 5- بهلول سميرة- بوغقال فتيحة، "مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 12، العدد 02، لسنة أكتوبر 2019، ص-ص 271-282.
- 6- بوسقيعة أحسن، "الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري المقارن"، المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، العدد 02، سنة 1994، ص-ص 293-318.
- 7- بوسقيعة أحسن، "خصوصيات المنازعات الجمركية"، المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، العدد 02، سنة 2000، ص-ص 15-28.
- 8- حبشي ليلة كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، مخبر تعليمية اللغة العربية والنص الأدبي في النظام التعليمي الجزائري- الواقع والمأمول، كلية الآداب واللغات، جامعة الشهيد حمة- الوادي، المجلد 03، العدد 05، لسنة أكتوبر 2015، ص-ص 22-32.

- 9- حيزوم بدر الدين مرغني، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، لسنة ديسمبر 2019، ص-ص 101-87.
- 10- شردود الطيب، "العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره"، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 33، سنة 2016، ص-ص 25-50.
- 11- صويلح بوجمعة، "دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء"، مجلة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، تيزي وزو، عدد 03، سنة 2005، ص-ص 54-80.
- 12- طه بن محمد الناصر الشابي، "استقلال القضاء بين المنشود والموجود"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد 08، سنة 2011، ص-ص 49-58.
- 13- غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، سنة 2020، ص-ص 68-95.
- 14- غريسي جمال، "حقوق القاضي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، العدد 12، لسنة جانفي 2016، ص-ص 113-132.
- 15- فكاير نور الدين، "مقومات استقلال القضاء"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 05 و 06، سنة 2005، ص-ص 49-62.
- 16- قروف جمال، "رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 19، سنة 2018، ص-ص 189-202.
- 17- مازوزي ياسين، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01- لحاج لخضر، المجلد 04، العدد 02، لسنة جوان 2017، ص-ص 461-478.
- 18- محمد صيام سري، "بحث في معيار القضاء الحديث: قضاء الحكم"، مجلة الحقل، اتحاد المحامين العرب، مصر، العدد 01، سنة 1991، ص-ص 08-21.

19- مروك نصر الدين، "حصانة القاضي وحصانة المحامي"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، العدد 04، سنة 2005، ص-ص 19-39.

20- مسراتي سليمة، "استقلالية السلطة التنفيذية كأهم ضمان للحق في التقاضي: دستور الجزائر 1996 نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، سنة 2013، ص-ص 89-106.

رابعاً: النصوص القانونية

1/ الدساتير

1- مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 1989/02/28، يتضمن نشر التعديل الدستوري لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 1989/03/01، معدّل ومتمّم.

2- مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 2020/12/30، معدّل ومتمّم.

2/ النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 11/04، مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 2004/09/08، معدّل ومتمّم.

2- قانون عضوي رقم 12/04، مؤرخ في 2004/09/06، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 2004/09/08، معدّل ومتمّم.

ب/ القوانين العادية

1- أمر رقم 27/69، مؤرخ في 1969/05/13، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 1969/05/16، معدّل ومتمّم.

2- مرسوم تشريعي رقم 92 / 05، مؤرخ في 1992/10/24، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 1992/10/26، معدّل ومتمّم.

- 3- مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 16/06/1993، معدّل ومتمّم.
- 4- أمر رقم 23/95، مؤرخ في 26/08/1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 03/09/1995، معدّل ومتمّم.
- 5- أمر رقم 14/18، مؤرخ في 29/07/2018، يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 01/08/2018، معدّل ومتمّم.
- 6- أمر رقم 04/20، مؤرخ في 30/08/2020، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 31/08/2020، معدّل ومتمّم.
- 7- أمر رقم 13/22، مؤرخ في 12/07/2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17/07/2022، معدّل ومتمّم.
- 8- أمر رقم 06/24، مؤرخ في 28/04/2024، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 30/04/2024، معدّل ومتمّم.

3/ النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 161/66، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن سير المجالس القضائية والمحاكم، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 13/06/1966، معدّل ومتمّم.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 333/04، مؤرخ في 24/10/2004، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 24/10/2004، معدّل ومتمّم.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 303/05، مؤرخ في 30/08/2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدّراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 01/09/2005، معدّل ومتمّم.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 322/05، مؤرخ في 13/09/2005، يتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 18/09/2005، معدّل ومتمّم.

رابعاً: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية رقم 102470، صادر بتاريخ 19/05/1992، مجلة قضائية عدد 02، سنة 1992.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية رقم 123057، صادر بتاريخ 15/05/1994، مجلة قضائية عدد 03، سنة 1994.

3- قرار مجلس الدولة رقم 182491، صادر بتاريخ 17/01/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، لسنة 2002.

خامساً: المداولات

- مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مصادق عليها في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23/12/2006، الجريدة الرسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 28/02/2007.

سادساً: الوثائق

1- آيت العربي مقران، العدالة... محاور للنقاش، الجزء 01، جريدة الخبر، الأربعاء 26/04/2006.

2- بوروينة محمد، مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات، وزارة العدل، سبتمبر 2020.

// باللغة الفرنسية

1/ OUVRAGES

1-CHAPUS René, Droit Administratif Général, Tom 1, Montchrestien, Paris, 5^e éd, 1990.

2- - HUPPÉ Luc , Le Régime Juridique Du Pouvoir Judiciaire, Wilson et Lafleur Itée, Montréal, Canada, 2000.

3- LESAGE Michel , Les Interventions du Législateur Dans Le Fonctionnement De La Justice, L.G.D.J, Paris, 1960.

4- MADELIN Philippe - MICHEL Jean-Pierre , Dossier J... comme justice, Editions Alain Moreau, Paris, 1978.

5- MESSAOUDI Khalida , Préface de : HARBI, Vérités sur l’incarcération Des Cadres Gestionnaires, Chihab édition, Batna, 2000.

6- REDOR Marie-Joëlle , De l’Etat légal à l’Etat De Droit, l’évolution des Conceptions De La Doctrine Publiciste Française 1874-1914,Economica-Presses universitaires d’Aix Marseille, Paris, 1992.

7- Salah BEY Mohamed chérif, La Justice en Algérie, 2° fascicule dossiers documentaire, n°4 , Ministère de l’information- Direction de La Documentation et des Publications, Alger, 1969.

8- STEFANI Gaston- LEVASEUR Georges - BOULOC Bernard , Procédure Pénale, 16° éd, Dalloz, Paris,1996.

9- VARAUT Jean-Marc , Le Droit au Juge, Collection Parti pris, Quai Voltaire, Paris, 1991.

2. THÈSES ET MEMOIRES

1- MASSON Gérard, l’Indépendance Des Magistrats Vis-à-vis du Pouvoir Politique de 1870 à Nos Jours, Thèse de Doctorat d’Etat, université de Paris 02,Paris, 1975.

2- TAITHE Alexandre, l’Indépendance du Ministère Public : Entre Discours et Réforme, le projet de réforme de la justice de 1998 présenté par Elisabeth Guigou, mémoire pour le D.E.A, Université paris 2, Paris, 1998.

3. ARTICLES

1-AIT IHADADENE Rezki , La Transaction En Matière Douanière : Du règlement Administratif à la transaction, R.A.S.J.E.P, n° 3, Alger, 1995, pp 459-477.

2- BENOIT Francis-Paul, Les Fondements De La Justice Administrative, In :Mélanges offerts à Marcel WALINE : Le Juge et Le Droit Public, L.G.D.J, Paris, 1974, pp283- 296.

- 3- BESSON Antonin, Le Conseil Supérieur de La Magistrature, Chronique, recueil Dalloz, Paris, 1960, pp 1-8.
- 4- BONNET Julien, Le Conseil d'Etat et Le Conseil Supérieur de La Magistrature, R.D.P, n° 04, Paris, 2004, pp 987-1014.
- 5- BREDIN Jean-Denis, Qu'est-ce que l'Indépendance du Juge, Justice, R.G.D.P, n° 03, Paris , 1996, pp 161-166.
- 6- DUPEYROUX Olivier, l'Indépendance Du Conseil d'Etat Statuant Aux Contentieux, R.D.P, n° 03, Paris, 1983, p 565- 629.
- 7- Discours du Président Ahmed BEN BELLA , R.A.S.J.E.P, n° 02, 1964, pp 81-86.
- 8- GAUDEMET Paul, La Séparation Des Pouvoirs, Mythe et Réalité, Chronique, Recueil Dalloz, Paris, 1961, pp 121-124.
- 9- METAOUI Fayçal , Justice. La République Des Juges, El Watan, Alger, mardi 08/07/2003, p02.
- 10- SARDA François , L'intervention Du Pouvoir Dans Les Instances Judiciaires, R.F.E.C.P, Pouvoirs, n°16 , Paris, 1981, pp69-78.
- 11- ZOUAÏMIA Rachid , Les Fonctions Répressives Des Autorités Administratives Indépendantes Statuant En Matière économique, Idara.Revue de l'école Nationale d'Administration, numéro spécial, n° 02, Alger, 2004, pp 123-165.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول: تأثير التبعية الوظيفية للقضاء إلى السلطة التنفيذية في العمل القضائي

6 المبحث الأول: خضوع القضاء لتدابير السلطة التنفيذية

7 المطلب الأول: تقييد اختصاص القضاء بالتدابير الداخلية للسلطة التنفيذية

7 الفرع الأول: التدابير الداخلية الموجهة لقضاة النيابة العامة

8 أولاً: تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية

9 ثانياً: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

10 الفرع الثاني: التدابير الداخلية الموجهة لقضاة الحكم

12 12 المطلب الثاني: تأثير التدابير الداخلية على ممارسة القضاء لاختصاصاته

12 الفرع الأول: انعكاسات التدابير الداخلية الموجهة لقضاة النيابة العامة

13 الفرع الثاني: تأثير التدابير الداخلية الموجهة لقضاة الحكم

14 أولاً: عدم مشروعية توجيه التدابير الداخلية لقضاة الحكم

15 ثانياً: الطابع الإلزامي للتدابير الداخلية

16 الفرع الثالث: تأثير العفو الرئاسي على العمل القضائي

17 أولاً: الأثر الإيجابي لنظام العفو الرئاسي

17 1/ معالجة القصور التشريعي

18 2/ التخفيف من آثار التشريع العقابي

18 3/ تصحيح النتائج القضائية

18.....	ثانيا: التأثير السلبى لنظام العفو الرئاسى
18.....	1/ تعارض نظام العفو الرئاسى بمبدأ الفصل بين السلطات
19.....	2/ تعارض نظام العفو الرئاسى مع مبدأ حجّة الشّئ المقضى فيه
20.....	المبحث الثانى: محدودية دور القضاء فى ممارسة الرقابة المنوطة له قانونا
21.....	المطلب الأول: محدودية وظيفة القضاء فى نطاق المنازعات الإدارية
21.....	الفرع الأول: أوجه الرقابة على عدم مشروعية القرارات الإدارية
22.....	أولا: الرقابة على المشروعية الخارجية
22.....	1/ عيب عدم الاختصاص
23.....	2/ عيب الشّكل والإجراءات
24.....	ثانيا: الرقابة على المشروعية الدّاخلية
24.....	1/ عيب المحل
25.....	2/ عيب السّبب
26.....	3/ عيب الغاية
26.....	الفرع الثانى: حدود الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية
27.....	أولا: نطاق تطبيق الرقابة القضائية
27.....	1/ نظرية السلطة التقديرية للإدارة
28.....	2/ نظرية الظروف الاستثنائية
30.....	3/ نظرية أعمال السّيادة
30.....	ثانيا: حدود الرقابة القضائية من حيث سلطات القاضى الإدارى والأحكام الصّادرة فى مواجهة الإدارة
33.....	المطلب الثانى: محدودية دور القضاء الجزائى
33.....	الفرع الأول: توزيع الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء الاستثنائى

33.....	أولاً: الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري
35.....	ثانياً: جرائم امن الدولة بين القضاء الاستثنائي والقضاء العادي
36.....	الفرع الثاني: الدور الإجرائي للإدارة في القضاء الجزائي
37.....	الفرع الثالث: دور السلطة التنفيذية في القرار الجزائي
39.....	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: تأثير التبعية العضوية للقضاء إلى السلطة التنفيذية في العمل القضائي

42.....	المبحث الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة المسار المهني للقضاة
43.....	المطلب الأول: اختصاص السلطة التنفيذية بتعيين القضاة
43.....	الفرع الأول: التأثير على طرق تعيين القضاة في المسار المهني
43.....	أولاً: تأثير السلطة التنفيذية في تعيين القضاة عن طريق المسابقة
44.....	ثانياً: التعيين المباشر للقضاة عن طريق السلطة التنفيذية
45.....	الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في تنظيم الوضعية الوظيفية للقضاة
46.....	أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في الترقية القضائية
46.....	ثانياً: دور السلطة التنفيذية في نقل القضاة
47.....	ثالثاً: عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية
48.....	المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء نموذج لنفوذ السلطة التنفيذية
48.....	الفرع الأول: الدور التمثيلي للقضاة في المجلس الأعلى للقضاة
49.....	أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية
49.....	1/ رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
50.....	2/ الأعضاء المعيّنون بحكم القانون
50.....	3/ الأعضاء المنتخبون

- 4/ الشّخصيات خارج سلك القضاء: 51
- ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة الاستثنائية 52
- 1/ رئاسة التشكيلة التأديبية 52
- 2/ الاحتفاظ بالتشكيلة العادية ضمن التشكيلة التأديبية 52
- الفرع الثاني: الصّلاحيات المحدودة للمجلس الأعلى للقضاء 53
- أولا: المهام الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء 53
- ثانيا: المهام القضائية للمجلس الأعلى للقضاء 54
- ثالثا: الصّلاحيات المتعلقة بإبداء الرّأي (الدور الاستشاري) 55
- المبحث الثاني: صورية الضّمانات المقررة لحماية القاضي في مساره الوظيفي 57
- المطلب الأول: محدودية ضمانات استقرار القاضي في وظيفته 58
- الفرع الأول: ضمانات استقرار قضاة الحكم 58
- أولا: مبدأ استقرار القضاة 59
- ثانيا: مكانة ضمانات استقرار القضاة 60
- الفرع الثاني: عدم كفاية ضمانات الاستقرار لاستقلال القاضي 62
- المطلب الثاني: محدودية الضّمانات التأديبية 64
- الفرع الأول: عقوبة الإيقاف في النظام التأديبي للقضاة 64
- أولا: هيمنة وزير العدل على المجلس الأعلى للقضاء 65
- 1/ سلطة وزير العدل في إيقاف القاضي المرتكب لخطأ مهني أو لجريمة 65
- 2/ صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من مرتب القاضي المتابع جزائيا 67
- ثانيا: الضمانات المقررة للقاضي المتابع جزائيا في مواجهة عقوبة الإيقاف 67
- الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء في المسار التأديبي للقضاة 68

71..... خلاصة الفصل الثاني

73..... خاتمة

76..... قائمة المراجع

الفهرس

الملخص

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع محدودية الاختصاص القضائي في الجزائر، من خلال تحليل التبعية الوظيفية والعضوية للسلطة التنفيذية. أظهرت الدراسة أنّ القضاء يواجه قيودا في ممارسة مهامه نتيجة خضوعه لتدابير داخلية وتنظيمات تصدر عن السلطة التنفيذية، مما يؤثر على فعاليته في الفصل في المنازعات والرقابة على أعمال الإدارة. كما تبين أنّ تحكم السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، ترقيتهم، وتأديبهم يعمّق هذه المحدودية، ويضعف من قدرة القضاء على أداء دوره في النظام القانوني بشكل مستقل وفعال.

- الكلمات المفتاحية: اختصاص القاضي - محدودية دور القاضي.

Abstract

This dissertation addresses the issue of the limited judicial jurisdiction in Algeria by analysing both the functional and structural subordination of the judiciary to the executive branch. The study reveals that the judiciary faces significant constraints in carrying out its duties due to internal measures and regulations imposed by the executive, which undermine its effectiveness in adjudicating disputes and overseeing administrative action. Furthermore, the executive's control over the appointment, promotion, and disciplinary processes of judges deepens this limitation and weakens the judiciary's ability to perform its role effectively within the legal system.

- Keywords : Limitation of the judge's role – Jurisdiction of the judge.